مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

Conseil de la Concurrence

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

قرارات
التركيزات الاقتصادية
برسم سنة 2019

www.conseil-concurrence.ma

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

قرارات التركيزات الاقتصادية

برسم سنة 2019

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

مجلس المنافسة

شارع التين، محج الرياض سانتر

عمارة 7 و8 محج الرياض، الطابق الرابع

حي الرياض، الرباط

الهاتف: 0537752810 - 0537756216

الإيداع القانوني: 2020PE0021

ردمد : 2658-9273

مجلس المنافسة

الفهرس

ديباجة 7

الجزء الأول: تحليل وتقييم قرارات التركيزات الاقتصادية برسم سنة 2019 9

1. مكانة التركيزات الاقتصادية ضمن أنشطة مجلس المنافسة 11
2. التوجهات الرئيسية للتركيزات الاقتصادية 12
3. توزيع التركيزات الاقتصادية حسب طبيعة القرارات 13
4. طبيعة عمليات التركيز الخاضعة للمراقبة 14
5. توزيع التركيزات الاقتصادية حسب رقم المعاملات الوطني والعالمي 15
6. توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال الأطراف المعنية 18

الجزء الثاني: قرارات التركيزات المتخذة حسب الأنشطة الاقتصادية 21

1. قطاع الصناعة 25
2. قطاع الطاقة 55
3. قطاع السياحة والفندقة 83
4. قطاع الصحة 95
5. قطاع التكنولوجيات الجديدة للإعلام 103
6. قطاع التجارة 111
7. قطاع التربية والتعليم العالي 119
8. قطاع التوزيع 129
9. قطاع النقل 135
10. قطاع الأبناك والتأمينات 139
11. قطاع الصناعة الغذائية 145
12. قطاع البناء والأشغال العمومية 149
13. قطاعات أخرى 153

الملاحق 171

ديباجة

تشكل مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي الآلية الوحيدة التي تتيح للسلطات الوطنية للمنافسة إمكانية التدخل، بشكل استباقي، لتقييم بنية السوق والحيلولة دون تشكيل أو تعزيز وضع مهيمن. وذلك خلافا للممارسات المنافية لقواعد المنافسة، التي لا يمكن رصدها إلا بعد وقوعها في مراحل لاحقة، بمجرد الكشف عن تداعيات هذه الممارسة على السوق المعنية.

وعليه، تتيح مراقبة التركيزات الاقتصادية إمكانية توجيه الأسواق بشكل يضمن الحفاظ على المنافسة الحرة على النحو الكافي، بما يعود بالنفع على المستهلكين وعلى جميع مكو نات السوق التي توجد في وضعية منافسة، وبالتالي الوقاية في المنبع من تأسيس وتطوير قوة للسوق، التي قد تنجم عن هذه التركيزات.

ويتعلق الأمر هنا بمراقبة بنيوية أكثر منها سلوكية، إذ لا تهدف إلى تقييم الطابع المنافي للمنافسة الحرة من عدمه لممارسة معينة، بل يسعى إلى ترسيخها كأداة للتتبع واليقظة، وبشكل يضمن التنبؤ بالاختلالات التي قد تنشأ في الأسواق بفعل الآثار السلبية المحتملة الناجمة عن التركيزات الاقتصادية.

وفي هذ الإطار، ووعيا منه بالدور الهام الذي تلعبه مراقبة التركيزات الاقتصادية في التقنين التنافسي للأسواق، من أجل ضمان يقظة تنافسية منتظمة، أولى مجلس المنافسة، منذ إعادة تفعيله في نونبر 2018، أهمية خاصة لهذه المراقبة، ووضعها في صلب أولويات مخطط عمله للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023.

وتكمن أهمية هذا الاختيار في كونه يتيح للمجلس إمكانية ضمان يقظة تنافسية دائمة حول وضعية الأسواق، والتوفر، بناء على ملفات عمليات التركيز الاقتصادي المبلغة، على لوحة قيادة تمكن من التعرف على الوضعية الحقيقية لهذه العمليات في مختلف القطاعات ذات الصلة بأنشطة الاقتصاد الوطني، وتتبع التموقع التنافسي للفاعلين في هذه القطاعات على الصعيدين الوطني والدولي.

وعليه، تشكل مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وسيلة فعالة وملائمة تهدف إلى إمداد الدولة، والمقاولات، والمؤسسات الجهوية والدولية، وكذا هيئات التقنين، والباحثين والخبراء، والملاحظين بآلية تمكن من قراءة تطور مؤشر رئيسي لرصد وتقييم التغيرات التي تطرأ على بنية رأسمال الشركات العاملة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، في البعدين الوطني والدولي.

ويقدم هذا العمل، الذي يندرج في إطار التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2019، حصيلة قرارات التركيزات الاقتصادية الصادرة عن المجلس خلال سنة 2019.

ويهدف إلى تسليط الضوء على المكانة التي تحتلها التركيزات الاقتصادية ضمن نشاط المجلس، كما يقدم التوجهات الرئيسية التي تميزها، ويدرس توزيعها حسب طبيعة القرارات المتخذة بشأنها (قرارات للتركيز بتعهدات أو بدونها، وتلك القرارات التي لا تخضع لإلزامية التبليغ، وكذا تلك التي تتطلب إنجاز دراسة معمقة بشأنها، أو التي تم رفضها)، فضلا عن تحديد طبيعة التركيزات الخاضعة للمراقبة، وتوزيعها حسب رقم المعاملات الوطني والعالمي. كما يعرض نماذج لمشاريع تركيز تخص بعض القطاعات، مشفوعة بالقرارات المتخذة بشأنها، والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية للمملكة برسم سنة 2019.

الجزء الأول

تحليل وتقييم قرارات التركيزات الاقتصادية

برسم سنة 2019

1 -مكانة التركيزات الاقتصادية ضمن نشاط المجلس

شهد مجلس المنافسة، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2019، نشاطا مكثفا، إذ أصدر، على مستوى الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة، مجموعة من القرارات والآراء بلغ عددها 106، وذلك طبقا للمادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

وتغطي هذه الحصيلة مختلف مجالات واختصاصات المجلس، كما هو منصوص عليه في الدستور (الفصل 166)، وعملا بالمقتضيات والأحكام المنصوص عليها في كل من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومرسوميهما التطبيقيين.

وتهم هذه المجالات مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، والفصل في الإحالات التنازعية، والبت في طلبات الرأي التي تندرج في إطار مهام المجلس الاستشارية. ويوضح الجدول التالي توزيع القرارات الصادرة في هذا الشأن برسم سنة 2019:

الجدول رقم 1: عدد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة سنة 2019

نوع القرارات	العدد
قرارات التركيز	53
الآراء	3
الإحالات التنازعية	50
المجموع	106

وفي هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى نقطة هامة، حيث لم يكتف مجلس المنافسة، طيلة سنة 2019، بمعالجة الإحالات الجديدة والفصل في طلبات الرأي وفي مشاريع التركيز الاقتصادي التي توصل بها فحسب، بل عمل أيضا، وعلى وجه الخصوص، على تصفية الكم الهام من الملفات التي ورثها عن المجلس السابق، والتي ظلت عالقة منذ سنة 2014، وصل عددها إلى 105 إحالة وطلب رأي.

هكذا فمنذ تنصيبه، حرص المجلس الجديد على إعمال المقتضيات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 20.13، والتي تنص على « إحالة مجلس المنافسة، المحدث بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقا لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليه التي لم يسبق له الفصل فيها، كما يحيل إليه جميع الأرشيف والوثائق المودعة لديه ».

وفي هذا السياق، وصل مجموع الإحالات التي ورثها المجلس عن الولاية السابقة، كما هو مشار إليه أعلاه، إلى 105، بعض منها يعود إلى ما قبل سنة 2013، وبالضبط إلى شهر أكتوبر من هذه السنة، تاريخ انعقاد آخر دورة في عهد المجلس السابق قبل انصرام مدة انتداب أعضائه.

وعليه، ومنذ ذلك التاريخ، ظلت ملفات الإحالات وطلبات الرأي وعمليات التبليغ عن مشاريع التركيز الاقتصادي ترد على المجلس دون أن يتمكن هذا الأخير من البت فيها، نظرا لغياب هيئاته التداولية، مما أفضى إلى تراكم الملفات التي ظلت جامدة لسنوات عديدة امتدت من أكتوبر 2013 إلى نونبر 2018.

ويهم نصف الملفات المشار إليها أعلاه، أي ما يعادل 52 ملفا :

- عمليات التركيز الاقتصادي التي تم الترخيص بها بشكل منهجي 60 يوما بعد تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 104.12؛
- الملفات التي تم حفظها لاعتبارات مرتبطة بعدم اهتمام الجهة المحيلة التي لم تعبر عن إرادتها في استئناف معالجة طلب الرأي أو الإحالة، أو لأسباب مرتبطة بموضوع طلب الرأي المتقادم نظرا لتجاوز الآجال. ويتعلق الأمر أساسا بطلبات الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية، والتي من دون رأي في الأجل المحدد لمجلس المنافسة السابق، تمت المصادقة عليها ودخلت حيز التنفيذ.

ووفقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، أصدر مجلس المنافسة 38 قرارا. ووحدها 12 ملفا من بين الإحالات العالقة مازالت قيد المعالجة من لدن الهيئات الجديدة للمجلس، أي بمعدل إنجاز يبلغ 76%.

وبخصوص الملفات الجديدة الواردة ما بين فاتح يناير و31 دجنبر 2019، وكذا حصيلة الملفات التي تمت معالجتها من بين تلك العالقة برسم سنة 2019، تجدر الإشارة إلى أن المجلس تلقى 87 ملفا تتوزع بين تبليغات التركيزات الاقتصادية، والإحالات، وطلبات الرأي، وذلك على الشكل التالي:

الجدول رقم 2: حجم الإحالات الواردة على مجلس المنافسة والمعالجة برسم سنة 2019

نوع الملف	العدد
الملفات المتوصل بها من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر 2019	87
القرارات المتخذة برسم سنة 2019 والمرتبطة بالملفات المتوصل بها خلال سنة 2019	65
ملفات المشاريع التي تم الترخيص لها بشكل منتظم بعد انتهاء الآجال القانونية (مشروع التركيز الاقتصادي المتعلق بشركة « Fresenius »)	1
وضعية الملفات المتوصل بها برسم سنة 2019 (إحالات قيد التحقيق)	25

هكذا أصدر المجلس 65 قرارا ورأيا بخصوص هذه الملفات، بما فيه قرار واحد ضمني للتركيز. أما المتبقي خلال هذه السنة فإنه يبلغ 25 ملفا، أي بمعدل لمعالجة الملفات يبلغ أكثر من 75%.

وإذا كانت هذه المعطيات تكشف الأهمية التي تحتلها عمليات التركيز الاقتصادي ضمن أنشطة مجلس المنافسة، فإن المراقبة التي خضعت لها مكنت من تحديد مجموعة من التوجهات الكبرى.

2 - التوجهات الرئيسية للتركيزات الاقتصادية

تحتل مراقبة التركيزات الاقتصادية، كما سبق ذكره، مكانة متميزة ضمن نشاط مجلس المنافسة، حيث تمكنه من ضمان يقظة تنافسية منتظمة حول وضعية الأسواق، والتوفر، بفضل الملفات المبلغة، على لوحة قيادة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وكذا التموقع التنافسي للفاعلين في هذه القطاعات.

وتكمن الأهمية البالغة التي تحتلها هذه المراقبة في حجم رؤوس الأموال، ومبلغ المعاملات المتعلقة بعمليات التركيزات الاقتصادية التي خضعت لمراقبة المجلس برسم سنة 2019، حيث وصل هذا الأخير إلى 910.398 مليون درهم. وقد تركت هذه المعاملات وقعا إيجابيا في الاقتصاد الوطني من حيث تدفق الاستثمارات الأجنبية، وخلق فرص الشغل، وتحسين أداء ومردودية وتنافسية كل من المقاولات والجهات الفاعلة المعنية بهذه العمليات.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى، إلى أن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي تأتي في صدارة القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة برسم سنة 2019، وصل عددها إلى 53 قرارا، أي ما يعادل 50% من مجموع القرارات الصادرة، مقابل 50% للأنشطة الاستشارية، والتنازعية (50 قرارا و3 آراء).

وأخيرا، وبالنظر إلى حجم عمل المجلس، فقد تطلب التحقيق، الذي باشرته المصالح المختصة بالمجلس، تنظيم حوالي مائة جلسة إنصات للأطراف المعنية بعمليات التركيز الاقتصادي، فضلا عن تدابير التحقيق الأخرى (استشارات عمومية، بعث استمارات للزباء والمنافسين، التنسيق مع السلطات الأخرى على المستوى المقارن، تنظيم ورشات عمل، وتعبئة الخبرة الداخلية والخارجية).

3 -توزيع التركيزات الاقتصادية حسب طبيعة القرارات

يمثل توزيع التركيزات الاقتصادية، حسب طبيعة القرارات المتخذة بشأنها، مؤشرا آخر على تقييم العمليات المبلغة. وهكذا فمن أصل 53 قرارا صادرا عن المجلس في مجال مراقبة التركيزات، فإن نسبة 81% من هذه التبليغات، أي 43 مشروعا للتركيز تم الترخيص لها دون تعهدات منذ المرحلة الأولى من المراقبة، وضمن أجل لايتعدى60 يوما، وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 104.12.

ولم يشترط المجلس تقديم تعهدات من لدن الأطراف المعنية، إذ اعتبر أن هذه المشاريع لا تطرح أية آثار على المنافسة.

الجدول رقم 3: طبيعة قرارات التركيزات الاقتصادية

طبيعة القرارات	العدد
تركيزات مرخصة دون تعهدات	43
تركيزات مرخصة بتعهدات	0
تركيزات غير قابلة للتبليغ	9
قرار الانتقال إلى مرحلة الدراسة المعمقة	1
تركيزات مرفوضة	0
المجموع	53

ومن جهة أخرى، صرح المجلس بأن 9 عمليات للتركيز الاقتصادي غير قابلة للتبليغ، حيث أن عددا من العمليات لا تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه. ويتعلق الأمر، على وجه

الخصوص، بمشروع إدماج شركة العمران ـ مكناس في شركة العمران ـ فاس، حيث اعتبر قرار المجلس الصادر في هذا الشأن بأن هذا « الإدماج (...) يشكل إعادة هيكلة داخلية لمجموعة العمران، ولا يمكن اعتباره عملية تركيز اقتصادي » (قرار مجلس المنافسة رقم 1/ق/19 الصادر في 30 يناير 2019).

وفي حالات أخرى، يتم التصريح بطابع عدم قابلية العمليات للتبليغ على أساس توفر شرطين، وهما:

1. إنجاز العملية في بلد آخر ومن طرف مقاولات أجنبية ليس لها وجود فعلي بالمغرب (عمليات دمج شركة أجنبية في شركة أجنبية أخرى)، أو عدم ممارسة فروع هذه المقاولات لنشاط فعلي في السوق المعنية بعملية التركيز؛
2. اعتبار السوق الجغرافية المغربية غير معنية بهذه العملية.

في الواقع، وبخلاف الهيئات المماثلة الأخرى، لاسيما هيئات المنافسة بأوروبا، لا يشترط المشرع المغربي، فيما يخص دراسة قابلية إخضاع عملية من عمليات التركيز الاقتصادي للمراقبة، توفر جميع المعايير المتعلقة برقم المعاملات العالمي والوطني لأطراف التركيز، إذ يكفي تحقيق أحد هذه الأسقف المحددة بموجب نص تنظيمي لاعتبار العملية خاضعة قانونيا لإلزامية التبليغ.

في هذا الإطار، وإذا كان رقم المعاملات الوطني لا يطرح أي مشكل، فإن إلزامية تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي، التي تضم مقاولات لا تمارس نشاطا أو ليس لها وجود بالمغرب أو أن فروعها وانخراطها في المقاولات، المعترف بها بموجب القانون المغربي، غير معنية بالعملية برمتها، لأن أنشطتها لا تقع في مراحلها القبلية أو البعدية، يشكل عبئا تنظيميا وماليا بالنسبة لهؤلاء الفاعلين.

كما أن معالجة هذه العمليات من لدن مجلس المنافسة تشكل عبئا يثقل عمله، ومراقبته لا تجدي نفعا من الناحية التنافسية مادامت هذه المشاريع لا تربطها أية صلة بالسير التنافسي للسوق الوطنية وليس لها أي أثر عليها.

ختاما، وفي إطار سعيه إلى إضفاء مرونة أكثر على عمليات المراقبة وإعادة ضبطها بما يتوافق مع العمليات التي من شأنها التأثير على السوق الوطنية، اختار مجلس المنافسة موقف التوفيق بين مصالح الحفاظ على النظام العام التنافسي في السوق الوطنية، وتلك التي تهدف إلى تيسير وتبسيط ممارسة الأعمال والنشاط الاقتصادي للفاعلين.

وتحقيقا لهذه الغاية، واستنادا إلى قراءة معمقة لأحكام المادتين 1 و11 من القانون رقم 104.12، لا تخضع لإلزامية التبليغ سوى مشاريع التركيز الاقتصادي الدولية (بين شركات أو مقاولات أجنبية)، والتي لها أثر على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية (تأثيرات أفقية وعمودية وتكتلية)، بصرف النظر عن ممارسة الأطراف المعنية لنشاط فعلي بالمغرب.

4 -طبيعة عمليات التركيز الخاضعة للمراقبة

يظهر توزيع القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة برسم سنة 2019، حسب نوعية وطبيعة عمليات التركيز الاقتصادي، أن 83% من العمليات المبلغة تتخذ شكل المساهمة في رأسمال شركات أخرى، وتتجلى هذه المساهمات من خلال عمليات المراقبة أو ممارسة تأثير حاسم على مقاولة مستهدفة (باستثناء المقاولات المشتركة).

الجدول رقم 4: طبيعة عمليات التركيز الاقتصادي

طبيعة العملية	العدد
إدماج المقاولات	1
اقتناء عناصر الأصول	1
إحداث مقاولة مشتركة	7
المساهمة في الرأسمال	44
المجموع	53

ويظهر من خلال مشاريع التركيز الاقتصادي المبلغة لدى مجلس المنافسة أن الطريقة الثانية المفضلة للنمو لدى الشركات تتمثل في إحداث مقاولات مشتركة. وفي هذا الإطار، تم تسجيل 7 عمليات من هذا النوع برسم سنة 2019، أي ما يعادل 13% من مجموع التبليغات.

ويستجيب إحداث هذه المقاولات المشتركة لأهداف تنويع الأنشطة والتخصص والبحث عن مصادر جديدة لدعم النمو، فيما تظل الأشكال الأخرى للتركيزات المبلغة طفيفة بالنسبة لمجموع عمليات التركيز الاقتصادي المبلغة (الإدماج واقتناء عناصر الأصول).

5 -توزيع التركيزات الاقتصادية حسب رقم المعاملات الوطني والعالمي

طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تطبق إلزامية تبليغ مشاريع التركيزات الاقتصادية إلى مجلس المنافسة، حينما يتوفر شرط واحد من الشروط الثلاثة التالية:

1. إذا كان رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت المعنية يفوق أو يعادل مبلغ 750 مليون درهم،
2. إذا كان رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت المعنية، يفوق أو يعادل مبلغ 250 مليون درهم،
3. إذا كانت الحصص السوقية المنجزة من طرف المنشآت المعنية تفوق نسبة 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في السوق الوطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة طيلة السنة الفارطة.

بناء على هذه الاعتبارات، يتوزع عدد العمليات موضوع القرارات المبلغة لدى المجلس برسم سنة 2019، حسب مستويات أرقام المعاملات على الشكل التالي:

الجدول رقم 5: توزيع التركيزات الاقتصادية حسب رقم المعاملات الوطني والعالمي

سقف رقم المعاملات بالمغرب	عدد العمليات	النسب المنجزة
رقم المعاملات أقل من 250 مليون درهم	26	%49.06
رقم المعاملات أكثر من 250 مليون درهم	27	%50.94
المجموع العام	53	%100.00

سقف رقم المعاملات بالعالم	عدد العمليات	النسب المنجزة
رقم المعاملات أقل من 750 مليون درهم	7	%13.20
رقم المعاملات أكثر من 750 مليون درهم	46	%86.80
المجموع العام	53	%100.00

يتضح من خلال هذه المعطيات أن نسبة 50.94% فقط من مجموع عمليات التركيز الاقتصادي، التي أصدر المجلس بشأنها قرارات برسم سنة 2019، خضعت لإلزامية التبليغ، إذا احتكمنا فقط إلى رقم المعاملات الوطني المنجز من لدن الأطراف المعنية، وينتج عن ذلك أن نسبة 49.06% من التركيزات، أي ما يعادل 26 عملية، لا تتجاوز سقف 250 مليون درهم، وهو السقف الذي يعادل الحد الأدنى الوطني لتبليغ تركيز اقتصادي كما هو منصوص عليه في القانون رقم 104.12.

وبالفعل، قامت الأطراف المعنية بتبليغ مجلس المنافسة بهذه العمليات لسبب واحد فقط يتمثل في كون أرقام المعاملات العالمية للأطراف المبلغة تتجاوز الأسقف العالمية المنصوص عليها في القانون، أي 750 مليون درهم، دون بلوغ أسقف أرقام المعاملات الوطنية. وكما هو مشار إليه أعلاه، يتعلق الأمر بعمليات تنجز خارج التراب الوطني بين مجموعة من المنشآت متعددة الجنسيات تمارس أنشطة اقتصادية في عدة بلدان، من بينها السوق المغربية.

وقد تتخذ هذه الأنشطة طابع وجود مادي لأحد الأطراف المعنية في التراب الوطني، أو وجود غير مباشر عبر تسويق المنتجات في السوق المغربية يقوم على التوزيع والاستيراد.

وإذا اقتصرنا حصريا على رقم المعاملات الوطني، فسنجد أن نصف العمليات المبلغة للمجلس سنة 2019 لم تكن لتخضع لإلزامية التبليغ. غير أنه، ووفقا للتجربة المقارنة لسلطات المنافسة الوطنية في جميع أنحاء العالم، لا يطرح هذا النوع من العمليات، المعروف « بدمج شركة أجنبية في شركة أجنبية أخرى »، أي مشاكل للمنافسة بصفة عامة، لاسيما إذا كان تأثيرها ضئيلا على السوق الوطنية بصرف النظر عن الأسباب التي قد ترجع إلى ضعف حجم المبيعات أو عدم انخراط الفروع المحلية التابعة للأطراف المعنية بالتركيز، بشكل فعال، في الأسواق المعنية بالعملية أو ليس لها وجود في الأسواق المجاورة.

وقد أثبتت مراجعة رقم المعاملات العالمي للأطراف المعنية بالتركيز صحة هذا المعطى، حيث تجاوزت 87% من عمليات التركيز الاقتصادي المبلغة برسم سنة 2019، سقف رقم المعاملات العالمي المنصوص عليه في القانون، مقابل فقط 13% لم تتجاوز هذا السقف، وهو ما يثبت بدوره ارتباط جل العمليات بالدينامية التي يشهدها النمو الخارجي لمجموعات الشركات على الصعيد العالمي.

وكشف التحليل الذي أجراه مجلس المنافسة، أخذا بعين الاعتبار أسقف التبليغ ذات الصلة بالأنشطة السوقية للأطراف المعنية في السوق المغربية والعالمية، المعطيات التالية:

الجدول رقم 6: معطيات حول عمليات تبليغ التركيزات الاقتصادية انطلاقا من مستويات أحجام رقم المعاملات

		سقف رقم المعاملات العالمي				سنة 2019	
		رقم معاملات أقل من 750 مليون درهم		رقم معاملات يفوق 750 مليون دهم		المجموع العام	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
سقف رقم المعاملات بالمغرب	رقم معاملات أقل من 250 مليون درهم	0	%0.00	26	%49.06	26	%49.06
	رقم معاملات يفوق 250 مليون درهم	7	%13.20	20	%37.74	27	%50.94
	المجموع	7	%13.20	46	%86.80	53	%100.00

وعلى هذا المستوى، تظهر المعطيات أنه من أصل 27 عملية تبليغ برقم معاملات في السوق الوطنية يتجاوز سقف 250 مليون درهم، فقط 20 من هذه العمليات التي بلغتها الأطراف يتجاوز رقم معاملاتها العالمي 750مليون درهم، وتمثل أساسا قطاعات الطاقة والبيئة والصناعة.

الجدول رقم 7: تبليغ التركيزات الاقتصادية التي تتجاوز أرقام معاملاتها الأسقف حسب قطاعات الأنشطة [1]

القطاعات	العدد	النسبة المئوية (%)
الطاقة والبيئة	9	45
الصناعة	4	20
التوزيع	2	10
السياحة والفندقة	1	5
الصحة	1	5
الأبناك والتأمينات	1	5
الفلاحة والصناعة الغذائية	1	5
قطاعات أخرى	1	5
المجموع	20	100

1- يشمل هذا الجدول التبليغات التي تهم رقم معاملات بالمغرب ورقم معاملات عالمي يتجاوزان على التوالي سقف 250 مليون درهم وسقف 750 مليون درهم.

6 -توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال الأطراف المعنية

أثبتت عملية توزيع التركيزات الاقتصادية، موضوع القرارات التي أصدرها المجلس برسم سنة 2019، حسب مصدر رأسمال المقاولات المعنية، أن 55% منها، أي ما يوازي 29 عملية، أنجزت خارج التراب الوطني بين شركات متعددة الجنسية تتواجد بعدة بلدان، من بينها المغرب.

الجدول رقم 8: توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال الأطراف المعنية

مصدر الأطراف	عدد التركيزات
أطراف التركيز تشكل شركات أجنبية	29
أطراف التركيز تشكل شركات خاضعة للقانون المغربي	11
تركيزات تتدخل فيها شركة أجنبية وأخرى مغربية	13
المجموع	53

يندرج تبليغ هذه العمليات لمجلس المنافسة ضمن نطاق أكثر شمولية لا يقتصر فقط على المغرب، ولكنه يضم جميع هيئات البلدان التي ينحدر منها طرف واحد أو الطرفان المعنيان بالعملية، والتي تتدخل بشكل مباشر بواسطة حضور مادي في الفروع أو بشكل غير مباشر عبر البيوع والتوزيع والاستيراد.

وإلى جانب هذه العمليات، المعروفة « بدمج شركة أجنبية في شركة أجنبية أخرى »، يصل عدد العمليات المبلغة التي تضم شركة أجنبية وأخرى مغربية إلى 13، أي ما يعادل نسبة 24%.

وفي إطار استراتيجيتها الوطنية الرامية إلى دعم الاستثمارات المباشرة الخارجية، تعمل بعض الشركات الأجنبية التي تسعى للبحث عن روافد جديدة، أو تعزيز تواجدها في السوق المغربية، على إبرام اتفاقات شراكة مع المقاولات المغربية. وتتخذ هذه العمليات في غالب الأحيان شكلين:

- اقتناء الشركات الأجنبية، التي تهدف إلى تنويع أنشطتها أو الحد من المخاطر أو النمو الخارجي أو تولي المراقبة الحصرية لرأسمال وحقوق التصويت لبعض الأصول المملوكة للشركات المغربية، حيث بلغ مجموع العمليات التي تم تبليغها للمجلس من هذا النوع، برسم سنة 2019، ما مجموعه 8 عمليات من أصل 13، أي ما يعادل 62% من هذه العمليات،
- إحداث مقاولة جديدة مشتركة أو تولي المراقبة المشتركة لشركة قائمة، إذ يوفر هذا الشكل من المشاريع مجموعة من المزايا لفائدة المستثمر الأجنبي من جهة، الذي سيتمكن من الاستفادة من خبرة الفاعل الوطني وإلمامه الجيد بكيفية اشتغال السوق المحلية، وللشريك المحلي من جهة أخرى، والذي سيتمكن، من خلال العمل مع فاعل أجنبي ذائع الصيت، من تحسين أساليب التدبير والاستفادة من خبراته ومهاراته. إضافة إلى ذلك، يساهم إحداث هذه البنيات المشتركة في تقاسم التكاليف والحد من المخاطر ذات الصلة بالنشاط المعني. وعرفت سنة 2019، في هذا السياق، تبليغ 5 عمليات من أصل 13 متعلقة بإحداث منشآت مشتركة أو تولي المراقبة الحصرية، أي ما يعادل 38 % من مجموع العمليات المبلغة.

وأخيرا، بلغ مجموع عمليات التركيزات التي تهم حصريا شركات خاضعة للقانون المغربي 21% من العمليات، وتوصل المجلس ب 11 عملية تبليغ في هذا الصدد. إلا أن هذه العمليات ظلت محدودة نسبيا من حيث أهميتها وحجم المبالغ المرصودة والقطاعات المعنية، كما يتبين من خلال الجدولين أسفله:

الجدول رقم 9: معطيات متعلقة بتوزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر الأطراف المعنية ومبالغ المعاملات المنجزة

مصدر الأطراف المعنية بالتركيز	مبلغ المعاملة بملايين الدراهم
شركتان أجنبيتان	897.969,90
شركتان مغربيتان	542,50
شركة أجنبية وأخرى مغربية	11.885,20
المجموع	910.397,60

يوضح الجدول التالي التقسيم القطاعي للتركيزات الاقتصادية حسب مصدر رساميل الأطراف المعنية:

الجدول رقم 10: معطيات متعلقة بتوزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رساميل الأطراف في التركيز والقطاعات المعنية

مجالات التدخل	شركتان أجنبيتان	شركتان مغربيتان	شركة أجنبية وأخرى مغربية
الفلاحة والصناعة الغذائية	0	0	1
الأبناك والتأمينات	1	0	0
البناء والأشغال العمومية	0	1	0
التجارة	1	1	1
التوزيع	1	0	1
التربية والتعليم العالي	0	3	0
الطاقة والبيئة	5	2	3
الصناعة	11	0	1
الصحة	0	2	2
السياحة والفندقة	1	0	3
النقل	1	0	0
قطاعات أخرى	8	2	1
المجموع	29	11	13

تكشف المعطيات أعلاه أن مبالغ المعاملات المنجزة بين أطراف عمليات التركيز الاقتصادي، التي شملت حصريا شركات مغربية، تبقى محدودة، حيث لا تتجاوز مبلغ 524,50 مليون درهم، أي حوالي 0,06% من المبلغ الإجمالي للمعاملات المبلغة للمجلس خلال سنة 2019، مقابل نسبة 98,64% للتركيزات التي أنجزتها شركات أجنبية بقيمة بلغت 897.969,90 مليون درهم.

ويعزى هذا التفاوت إلى طبيعة القطاعات المعنية بعمليات التركيز، التي لا تمارس أنشطة تدر عليها كما هائلا من رؤوس الأموال، مثل قطاعات التعليم الخاص، والخدمات الطبية، وخدمات أنظمة المعلومات من جهة، وإلى الحجم المتواضع لهذه العمليات من جهة أخرى.

وعلى مستوى آخر، تقوم العمليات المبرمة بالخارج، التي تهم شركات متعددة الجنسيات، بتعبئة رصيد هام من رؤوس الأموال نظرا لحجمها وثقلها. كما قدر مبلغ المعاملات من هذا النوع، برسم سنة 2019، بما يعادل 897.969,90 مليون درهم، أي 98.64% من القيمة الإجمالية للمعاملات. وهمت هذه العمليات قطاعات ذات رؤوس أموال كبيرة مثل الصناعة والطاقة.

وفيما يخص العمليات التي همت شركات أجنبية ومغربية في إطار تولي المراقبة المشتركة أو إحداث منشأة مشتركة، فقد بلغ حجم معاملاتها مبلغ 11.885,20 مليون درهم، بنسبة وصلت إلى 1,3%. وهمت هذه العمليات قطاعات متنوعة كالسياحة، والطاقة، والصحة.

وأخيرا، تكمن الأسباب والدوافع التي تشجع الشركات المعنية على إنجاز هذا النوع من عمليات التركيز الاقتصادي في تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان الالتقائية والتكامل بين أنشطة الشركات المعنية والاستغلال المشترك لوسائلها،
- البحث عن فرص الاستثمار وآليات جديدة لتعزيز النمو،
- مستلزمات إعادة الهيكلة الداخلية،
- إعادة توجيه الاهتمام نحو النشاط الرئيسي لأحد الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي،
- البحث عن تنويع المناصب التدبيرية،
- تحسين التموقع التنافسي،
- وتطوير عروض الخدمات المقدمة من لدن الشركات المعنية بعمليات التركيز الاقتصادي المبلغة.

الجزء الثاني

قرارات التركيزات حسب الأنشطة الاقتصادية

يوضح توزيع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، والمبلغة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي، بأن نسبة 22,6% من هذه العمليات تهم القطاع الصناعي، أي بمعدل يصل إلى 12 من أصل 53 عملية. وقد همت هذه العمليات المتعلقة بالصناعة قطاعات مختلفة ومتنوعة، من بينها قطاعات الكمياء والشبه كمياء، والإسمنت، وأجزاء الطائرات، والسيارات، والتلفيف والورق، وصناعة المعادن.

إن هذا النوع من التوزيع يشكل دليلا على الدينامية التي شهدها قطاع الصناعة بفضل الأوراش المهيكلة الكبرى الناتجة عن السياسات القطاعية الموجهة لكافة هذه المسالك التي تم وضعها ببلادنا أوائل سنوات 2000.

ويمكن تقديم هذا التوزيع على الشكل التالي:

الجدول رقم 11: توزيع التركيزات الاقتصادية حسب قطاعات النشاط الاقتصادي

قطاعات النشاط الاقتصادي	عدد القرارات
الصناعة	12
الطاقة والبيئة	10
السياحة والفندقة	4
الصحة	4
التكنولوجيات الجديدة للإعلام	3
التجارة	3
التربية والتعليم العالي	3
التوزيع	2
النقل	1
الأبناك والتأمينات	1
الفلاحة والصناعة الغذائية	1
البناء والأشغال العمومية	1
قطاعات أخرى	8
المجموع	53

ويأتي قطاع الطاقة، الذي يهم 10 عمليات للتكريز الاقتصادي المبلغة، في المرتبة الثانية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أنه، باستثناء تركيزين بشأن قطاع الطاقات الأحفورية[2]، تستهدف الدينامية التنافسية بالخصوص سوق الطاقات المتجددة، لكونه يندرج ضمن الاختيارات الاستراتيجية المستقبلية لخارطة الطريق الاقتصادية المغربية فإن هذا القطاع يتيح فرصا عديدة للاستثمار، كما أن اهتمام الفاعلين به في تزايد مستمر.

وتهم التركيزات الاقتصادية المبلغة الأخرى قطاعات الصحة، والتكنولوجيات الجديدة للإعلام، والسياحة والفندقة، والتجارة، والبناء والأشغال العمومية، والأبناك والتأمينات، فضلا عن خدمات أخرى، لاسيما خدمات الاستشارة والتسيير والتدبير.

2- تهم العمليات الأولى اقتناء شركة « Vivo Energy Maroc » لنسبة 49% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة « Sopétrole ». وتخص العملية الثانية مساهمة مجموعة « Carlyle » في مراقبة شركة « Compañía Española de Petróleos CEPSA ».

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع الصناعة

قرار مجلس المنافسة عدد 31/ق/19

الصادر بتاريخ 3 شعبان 1440 الموافق لـ 9 أبريل 2019

والمتعلق باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » لمجموع أسهم وحقوق التصويت لشركة « Saint Gobain Ceramic Materials AS » وشركة « Brazil NewCo » وشركة « Belgium NewCo »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 28/18 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1440 الموافق لـ 8 أبريل 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغرض « TOSCA Ultimate holdings SARL » لمجموع أسهم شركة « Saint Gobain Ceramic Materials A/S » وشركة « Brazil NewCo » وشركة « Belgium NewCo » بتاريخ 29 يناير 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/S/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 8 مارس 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال إنتاج، وتحويل، وتسويق كربيد السيليكون؛

وحيث إن هاته الشركات ليس لها أي تواجد في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنتاج، وتحويل، وتسويق كربيد السيليكون؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنتاج، وتحويل، وتسويق كربيد السيليكون لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » عن طريق الشركة القابضة « TOSCA Ultimate holdings S.A.R.L » لمجموع أسهم شركة « Saint Gobain Ceramic Materials A/S » وشركة « Brazil NewCo » وشركة « Belgium NewCo ».

قرار مجلس المنافسة عدد 41/ق/19

الصادر بتاريخ 12 شعبان 1440 الموافق لـ 18 أبريل 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي لاقتناء الشركة الكندية « Magna » لمجموع أسهم شركة « Viza G.E.C.A S.L »، بما فيها شركة « Viza Tanger »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 8/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1440 الموافق لـ 15 أبريل 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 14/S/19 بتاريخ 21 يناير2019، والمتعلق باقتناء الشركة الكندية « Magna » المختصة في تجهيز السيارات لمجموع أسهم شركة « Viza G.E.C.A S.L » الإسبانية وكذا جميع فروعها بما فيها « Viza Tanger »، شركة ذات مسؤولية محدودة، والتي تمارس أنشطتها بالمغرب في مجال صناعة السيارات خاصة التجهيزات الحديدية المتعلقة بكراسي السيارات الخفيفة؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 20 فبراير 2019؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 22 فبراير 2019؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن شركة « Viza » تنشط في المغرب فقط في سوق التجهيزات الحديدية المتعلقة بكراسي السيارات الخفيفة؛

وحيث إن شركة « Magna » تنشط في المغرب فقط في سوق مفتاح النافذة "lève-vitre" وسوق نظام المرآة العاكسة "système de rétroviseurs intérieurs"؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخلق تداخل بين أنشطة « Magna » و« Viza » في السوق المغربية؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها ارتفاع حصة السوق في المغرب لشركتي « Magna » و« Viza »؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي في السوق المعنية؛

وحيث إن تواجد « Magna » بالمغرب من شأنه تشجيع هذه الشركة العالمية على تنويع أنشطتها بالمغرب وأيضا إنجاز مشاريع أخرى لصناعة التجهيزات الحديدية المتعلقة بكراسي السيارات الخفيفة؛

وحيث إن هذا المشروع من شأنه المساهمة إيجابيا في تطوير المنظومة الاقتصادية للسيارات "ecosystème de l'industrie automobole"؛

وحيث إن عملية التركيز تندرج ضمن الإطار العام لمخطط الإقلاع الصناعي للحكومة الذي يهدف إلى الرفع من إنتاج وتصدير صناعة السيارات وخاصة المنظومة الداخلية للسيارات "ecosystème intérieur véhicules"؛

وحيث إن هذا المشروع له آثار إيجابية على تنافسية الصناعة المغربية للسيارات وخلق فرص للشغل؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Magna » لمجموع أسهم شركة « Viza G.E.C.A S.L » وكذا فروعها بما فيها « Viza Tanger ».

قرار مجلس المنافسة عدد 58/ ق/19

الصادر بتاريخ 6 شوال 1440 الموافق لـ 10 يونيو 2019

والمتعلق بإعادة هيكلة مجموعة « Mondi » عن طريق اقتناء مجموع رأسمال شركة « Mondi Limited » من طرف شركة « Mondi plc »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 18/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 رمضان 1440 الموافق لـ 4 يونيو 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق بإعادة هيكلة مجموعة « Mondi » عن طريق اقتناء مجموع رأسمال شركة « Mondi Limited » من طرف شركة « Mondi plc » بتاريخ 15 فبراير 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/S/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 17 أبريل 2019؛

حيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال التلفيف والورق؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال التلفيف والورق لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Mondi plc » التابعة لمجموعة « Mondi » القيام بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموع رأسمال شركة « Mondi Limited ».

قرار مجلس المنافسة عدد 59/ ق/19

الصادر بتاريخ 6 شوال 1440 الموافق لـ 10 يونيو 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي لاقتناء شركة « Aero Holding GmbH » لمجموع أسهم رأسمال وكذا حقوق التصويت لشركة « Lisi Aerospace Creuzet Maroc S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 36/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 رمضان 1440 الموافق لـ 4 يونيو 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء صندوق الاستثمار « Quantum Opportunity Fund II GmbH & Co. KG » عبر فرعه شركة « Aero Holding GmbH » لمجموع أسهم رأسمال وكذا حقوق التصويت لشركة « Indraeo-Siren S.A » بطريقة مباشرة وكذا حقوق التصويت لشركة « Lisi Aerospace Creuzet Maroc S.A » بطريقة غير مباشرة، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 52 أبريل 2019 تحت عدد 47/S/19؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 9 ماي 2019؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 2 ماي 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في سوق مكونات قطاع الطيران؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المتعلقة بمكونات قطاع الطيران لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لا تخل بقواعد المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Aero Holdind GmbH » لمجموع أسهم رأسمال وكذا حقوق التصويت لشركة « Lisi Aerospace Creuzet Maroc S.A ».

قرار مجلس المنافسة عدد 60/ ق/19

الصادر بتاريخ 6 شوال 1440 الموافق لـ 10 يونيو 2019

والمتعلق بتأسيس مقاولة مشتركة من طرف مجموعة « Tata Steel » ومجموعة « Thyssenkrupp »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 21/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 رمضان 1440 الموافق لـ 4 يونيو 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتأسيس مقاولة مشتركة من طرف مجموعة « Tata Steel » ومجموعة « Thyssenkrupp » بتاريخ 5 مارس 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 29/S/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 17 أبريل 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال الصلب المسطح؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال الصلب المسطح لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لمجموعة « Thyssenkrupp » ومجموعة « Tata Steel » القيام بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتأسيس مقاولة مشتركة في مجال الصلب المسطح.

قرار مجلس المنافسة عدد 64/ ق /19

الصادر بتاريخ 15 شوال 1440 الموافق لـ 19 يونيو 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص المراقبة الحصرية لشركة « Holcom »
من طرف شركة « Sidel Participations S.A.S »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 15 شوال 1440 الموافق لـ 19 يونيو 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي التي تخص المراقبة الحصرية لشركة « Holcom » من طرف شركة « Sidel Participations S. A. S »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أبريل 2019 تحت عدد 41/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 22 أبريل 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 10 ماي 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن شركة « Sidel » تعتبر موردا عالميا لمعدات وحلول التغليف وتنتمي لمجموعة « Treta laval »، كما أنها تنشط في سوق المعدات "SBM" التي صممت من أجل إنتاج القنينات، وتصميم وصنع القوالب اللازمة

من أجل إنتاج قنينات "PET" بواسطة معدات "SBM"، وكذا في سوق البيع عن بعد المرتبط بالزجاجات التي يتم بيعها إلى الزبناء وخدمات التركيب والصيانة؛

وكما أنها تنشط بالمغرب في سوق بيع القوالب وإنتاج زجاجات البولي إيثلين تيريفثاليت "PET" وتوزع منتوجاتها عن طريق شركة « BS Maghreb » التي تدير العلاقات مع الزبناء وتقوم بخدمات الصيانة والإصلاح المتعلقة بالمعدات؛

وحيث إن شركة « Holcom » مقاولة فرنسية صغرى أو متوسطة تنشط في التزويد بقواليب البولي إيثيلين تيريفثاليت "PET"، وكذا بالخدمات الملحقة بها وهي متخصصة أيضا عبر فرعها « COMEP » في تصميم وصناعة الزجاجات اللازمة لإنتاج القنينات "PET" عن طريق استعمال معدات "SBM" وتبيع منتوجاتها مباشرة إلى زبنائها بالمغرب؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي في السوق الوطنية للقواليب الصناعية اللازمة لإنتاج القنينات نظرا لأن حصة السوق التي ستترتب عن هذه العملية لا تتجاوز 21% وليس من شأنها أن تحدث وضعا مهيمنا في السوق، وستواجه منافسة شركات أخرى ناشطة في هذا المجال، مما سيمكن الزبناء من التوجه نحو موردين آخرين للزجاجات؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها إن تخل بالمنافسة على المستوى التكتلي؛

وحيث إن الترابط بين سوق معدات "SBM" وسوق تصميم وصيانة القوالب اللازمة لإنتاج القنينات "PET" ليس من شأنه تمكين شركة « Sidel » من تعزيز قوة السوق عن طريق البيع المشروط، كما إن شركة « Sidel » ليس لديها أي حافز اقتصادي لتطبيق البيع المشروط وأيضا فإن سوق معدات "SBM" تعرف منافسة مهمة ما بين العديد من الشركات؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بالمراقبة الحصرية لشركة « Holcom » من لدن شركة « Sidel Participations S.A.S ».

قرار مجلس المنافسة عدد 73/ ق/19

الصادر بتاريخ 2 محرم 1441 الموافق لـ 2 شتنبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Çimsa Çimento Sanayi ve Ticaret A.Ş »
للأنشطة المرتبطة بالإسمنت الأبيض لشركة « Cemex »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Çimsa Çimento Sanayi ve Ticaret A.Ş » للأنشطة المرتبطة بالإسمنت الأبيض من شركة « Cemex » بتاريخ 30 ماي 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 54/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 42/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 12 يونيو 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 يوليوز 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ ثاني محرم 1441 الموافق لـ 2 شتنبر 2019؛

حيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال إنتاج وتوزيع الإسمنت الأبيض؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنتاج وتوزيع الإسمنت الأبيض لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إنه لا يوجد أي إنتاج وطني للإسمنت الأبيض؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Çimsa Çimento Sanayi ve Ticaret A.Ş » باقتناء الأنشطة المرتبطة بالإسمنت الأبيض لشركة « Cemex ».

قرار مجلس المنافسة عدد 81/ق/19

الصادر بتاريخ 4 صفر 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019

المتعلق باقتناء شركة « Sigefi Private Equity S.A.S » لجميع أسهـم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Sintex np S.A.S »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Sigefi Private Equity S.A.S » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغرض « X Tech Invest S.A.S » لجميع أسهـم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Sintex np S.A.S » بتاريخ 19 غشت 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 74/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 23 غشت 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 18 شتنبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس أن عملية التركيز لن يترتب عنها أي تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المشترية « Sigefi Private Equity S.A.S » ليس لها تواجد بالسوق المغربية؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنتاج وتسويق قطع الغيار البلاستيكية للسيارات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها التأثير على وضعية المنافسة على المستوى العمودي والأفقي داخل السوق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Sigefi Private Equity S.A.S » لجميع أسهـم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Sintex np S.A.S ».

قرار مجلس المنافسة عدد 88/ق/19

الصادر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1441 الموافق لـ 30 أكتوبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Akzo Nobel Coatings International B.V » لجميع أسهـم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Cleming S.P.R.L »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Akzo Nobel Coatings International B.V » لجميع أسهـم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Cleming S.P.R.L » بتاريخ 25 يوليوز 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 68/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح غشت 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 18 أكتوبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الأول 1441 الموافق لـ 30 أكتوبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها؛

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف وعلى ضوء ما راج خلال مرحلة التحقيق، فإن سوق المنتجات المعنية بهذه العملية هو سوق بيع الطلاء الخاص بقطاع الطيران؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن عملية التركيز سيترتب عنها تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة، عن طريق تعزيز وضع مهيمن، أو بواسطة تعزيز قوة شرائية تجعل الموردين في وضعية تبعية اقتصادية وذلك للأسباب التالية:

- على صعيد السوق الوطنية، تواجه شركة « AkzoNobel » منافسة من طرف فاعلين آخرين يتمتعون بنفوذ قوي على الصعيد العالمي، من بينهم شركتي « PPG » و« Mankiewicz »، واللتان تستحوذان على حصص سوقية في المغرب تتراوح ما بين [30٪ - 20٪] و[20٪ - 10٪] على التوالي؛
- يتسم سوق الطلاء الخاص بقطاع الطيران بتواجد قوة شرائية قوية مضادة من لدن زبناء هذه المواد إذ يمكنهم تغيير الموردين بسهولة على نحو يمكنهم من التعامل مع أكثر من جهة؛
- تتميز سوق الطلاء الخاص بقطاع الطيران بكون مصنعي الطائرات يتوفرون على قدرة شرائية مهمة وذلك بفضل الابتكار والتمييز بين المنتجات. على سبيل المثال، يتعين على الجهة المكلفة بإنتاج هذه المواد أن تكون قادرة على الاستجابة للطلبات في هذا المجال، والتي قد تصل إلى 2500 من الألوان المختلفة.

وحيث إن شركة « AkzoNobel » تنشط بشكل أساسي في الطلاء الخارجي للطائرة، بينما تنشط شركة « Mapaero » بشكل رئيسي في الطلاء الداخلي للطائرة، فإن العملية سيكون لها تأثير إيجابي على السوق، نظرًا للطبيعة التكاملية لأنشطة الأطراف والتي ستمكن من تحقيق مكاسب اقتصادية لشركات الطيران والشركات العاملة في قطاع الطيران؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال الطلاء في قطاع الطيران لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها التأثير على وضعية المنافسة على المستوى العمودي والأفقي داخل السوق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Akzo Nobel Coatings International B.V » لجميع أسهـم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Cleming S.P.R.L ».

قرار مجلس المنافسة عدد 92 / ق /19

الصادر بتاريخ 15 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 12 دجنبر 2019

بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية « BASF S.E »
حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك
والنايلون لشركة « Solvay S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ/19 بتاريخ 24 شتنبر 2019 المتعلقة بتولي الشركة الألمانية « BASF S.E » حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة « Solvay S.A » البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم؛

وبناء على القرار رقم 67/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 شتنبر 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 أكتوبر2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 12 دجنبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا في مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز أسقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت لمبلغ 750 مليون درهم المحدد بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن العملية تتعلق بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية « BASF S.E » حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة « Solvay S.A » البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر جزءا من العملية الأصلية التي تم توقيع عقدها بتاريخ 22 ديسمبر 2017، بخصوص اقتناء شركة « BASF S.E » لكل أنشطة البلاستيك والنايلون لشركة « Solvay S.A »؛

وحيث إنه تم تبليغ هذه العملية إلى هيآت المنافسة التابعة للدول التي لها علاقة بهذه العملية من بينها المغرب؛

وحيث إن هذه العملية تم الترخيص لها بمجموعة من الدول، إلا أن اللجنة الأوروبية اشترطت على أطراف التركيز أثناء ترخيصها للعملية، الالتزام بتفويت بعض منشآت إنتاج أنشطة البلاستيك والنايلون PA.6 وPA6.6 التابعة لشركة « Solvay » المتواجدة في أوروبا لشركة أخرى؛

وحيث إنه تنفيذا لملاحظات اللجنة الأوروبية وفي إطار اتفاق جديد، فإن شركة « BASF S.E » لن تقتني سوى جزء من أنشطة البلاستيك والنايلون PA.6 وPA6.6 التابعة لشركة « Solvay S.A »، مما استوجب إعادة تبليغ مجلس المنافسة بتاريخ 24 شتنبر 2019 بالعملية، خاصة وأن الطرفين يحققان رقم معاملات في سوق البلاستيك والنايلون المغربي؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي:

- الشركة الألمانية المقتنية « BASF » التي تنتج وتسوق مجموعة من المواد الكيماوية منها:

disocyanates de diphénylméthane (MDI), toluène-disocyanate (TDI), caprolactame, acide adipique (AA), HMD, polyamide 6, polyamide 6.6, base polymère, ammoniac, acide nitrique, soufre et chlore, sels inorganiques, l'urée, la mélamine, les colles et les résines d'imprégnation;

كما تنشط في عدة قطاعات اقتصادية من ضمنها صناعة السيارات والصناعة الغذائية والبناء؛

- الشركة البلجيكية المفوتة « Solvay S.A »، التي تنشط أساسا في مجالات البحث وتطوير وإنتاج وتسويق وبيع المواد الكيميائية والبلاستيكية وقطاعات اقتصادية أخ.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المرجعية كمرحلة أولى، ذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، وعليه فإن سوق المنتجات المعنية بهذه العملية هي سوق البلاستيك والنايلون (P.A.6) و(P.A 6.6)؛

واعتبارا لكون عملية التركيز لن تتم داخل التراب الوطني المغربي، إلا أن كلا الطرفين، أي شركة « BASF S.E » وشركة « Solvay S.A »، يحققان رقم معاملات من خلال بيع المنتوج المعني بالتراب المغربي، وانسجاما مع الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والتي تنص على أنه يخضع لقانون المنافسة « جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة » تم تحديد التراب المغرب كسوق جغرافية يتم على مستواها عرض وطلب هذه المنتجات؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين بأن الشركة المقتنية شركة « BASF S.E » ستحتل، بعد العملية، صدارة الشركات المصدرة للمنتوج المحدد للسوق المغربية إلا أن العملية لن يترتب عنها أي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الأطراف المعنية، على اعتبار أن الأطراف المعنية لا تنتج بالمغرب؛

وحيث إن هذه العملية لن يكون لها سوى آثار محدودة على السوق المغربية، لأن رقم معاملات الشركتين يبقى ضعيفا جدا؛

وحيث إن السوق المغربية مفتوحة على المنافسة، باعتبار أن شركات عالمية منافسة أخرى تصدر نفس المنتوج نحو المغرب؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بإنتاج وتسويق البلاستيك والنايلون لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية « BASF S.E » المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة « Solvay S.A » البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم.

قرار مجلس المنافسة عدد 97/ ق /19

الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 19 دجنبر 2019

بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة « Domo Chemicals GmbH » حق المراقبة الحصرية لجزء من نشاط إنتاج مادة "Polyamide" المتواجد بالاتحاد الأوروبي الخاص لشركة « Solvay EEA EP and P&I Business »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/19 بتاريخ 30 شتنبر 2019 المتعلقة بتولي الشركة الألمانية « Domo Chemicals GmbH » حق المراقبة الحصرية لجزء من نشاط إنتاج مادة "Polyamide" المتواجد بالاتحاد الأوروبي الخاص لشركة « Solvay EEA EP and P&I Business »؛

وبناء على القرار رقم 69/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 أكتوبر 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 28 أكتوبر2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 19 دجنبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز أسقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت لمبلغ 750 مليون درهم المحدد بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي تتعلق بتولي الشركة الألمانية « Domo Chemicals GmbH » حق المراقبة الحصرية على جزء من نشاط إنتاج مادة "Polyamide" للشركة البلجيكية « Solvay EEA EP and P&I Business » المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي؛

وحيث إنه تنفيذا لملاحظات اللجنة الأوروبية التي اشترطت على الأطراف أثناء ترخيصها للعملية الأصلية، الالتزام بتفويت بعض منشآت إنتاج أنشطة البلاستيك والنايلون A.6 وPA6.6 التابعة لشركة « Solvay » المتواجدة في أوروبا لمنشأة أخرى غير شركة « BASF »، وبذلك تم تفويت جزء من نشاط إنتاج مادة "Polyamide" لشركة « Solvay EEA EP and P&I Business » المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي، للشركة الألماني « Domo Chemicals GmbH »؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي:

- الشركة الألمانية المقتنية « Domo Chemicals GmbH » هي فرع لمجموعة « Domo Investment Group DIG »، وهي شركة متخصصة في إنتاج النايلون والبلاستيك المستعمل في عدة صناعات منها: صنع بلاستيك التلفيف، والأسمدة والمنتوجات البيتروكيمائية. كما أنها توفر منتوجات وخدامات في قطاع صناعة السيارات والتغدية والأدوية والفلاحة والصناعة الكيماوية ثم الإلكترونية؛
- الشركة البلجيكية المفوتة « Solvay EEA EP and P&I Business »، التي تنشط أساسا في مجالات البحث وتطوير وإنتاج وتسويق وبيع المواد الكيميائية والبلاستيكية وقطاعات اقتصادية أخرى.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المرجعية كمرحلة أولى، ذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يتعلق الأمر بالمنتجات المعنية بهذه العملية هي سوق البلاستيك والنايلون (P.A.6) و(P.A 6.6)؛

واعتبارا لكون عملية التركيز لن تتم داخل التراب الوطني المغربي، إلا أن كلا الطرفين، أي شركة « Domo Chemicals GmbH » وشركة « Solvay EEA EP and P&I Business »، يحققان رقم معاملات من خلال بيع المنتوج المعني بالسوق المغربية، وانسجاما مع الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والتي تنص على أنه يخضع لقانون المنافسة « جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة » تم تحديد المغرب كسوق جغرافية يتم على مستواها عرض وطلب هذه المنتجات؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين بأن الشركة المقتنية، أي شركة « Domo Chemicals GmbH »، ستتقاسم بعد العملية مع شركة منافسة أخرى صدارة الشركات المصدرة للمنتوج المحدد بالسوق المغربية؛

وحيث إن هذه العملية لن يكون لها سوى آثار محدودة على السوق المغربية، اعتبارا بأن رقم معاملات الشركتين سيظل ضعيفا جدا؛

وحيث إن السوق المغربية تظل مفتوحة على المنافسة، كون شركات عالمية منافسة أخرى تصدر نفس المنتوج نحو المغرب؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال البلاستيك والنايلون لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية « Domo Chemicals GmbH » حق المراقبة الحصرية على جزء من نشاط إنتاج مادة "Polyamide" لشركة « Solvay EEA EP and P&I Business » المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي.

قرار مجلس المنافسة عدد 102/ق/19

الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 26 دجنبر 2019

والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة « Saudi Aramco Development Company » وشركة « Korea Shipbuilding & Offshore Engineerie Co., Ltd »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 86/ع.ت.إ/19 بتاريخ 8 أكتوبر 2019، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة « Saudi Aramco Development Company » وشركة « Korea Shipbuilding & Offshore Engineerie Co., Ltd »؛

وبناء على القرار رقم 70/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 16 أكتوبر 2019 وبالموقع الإلكتروني للمجلس؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 نوفمبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الدورة العادية الرابعة للجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 29 ربيع الثاني 1441 والموافق لـ 26 ديسمبر 2019؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يطبق على « جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة »؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي المعنية بالتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية هذه تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركة « Saudi Aramco Development Company »، وشركة « Korea Shipbuilding & Offshore Engineerie Co., Ltd »؛

وحيث إن المنشأة المشتركة المعنية هذه تهم تصميم، وتمويل، وتشييد، وتشغيل، وصيانة مصنع لإنتاج المحركات والمضخات البحرية في المملكة العربية السعودية؛

وحيث إن المنشأة المشتركة المعنية سوف تسمى « Saudi Engines Manufacturing Company »؛

وحيث إن الشركتين المعنيتين بالعملية تعتبران هذا المشروع استثمارا وفرصة لتطوير محافظهن الاستثمارية للأصول في قطاع المحركات والمضخات البحرية؛

وحيث إن المنشأة المشتركة هي مراقبة بصفة مشتركة من طرف الشركتين التاليتين:

- شركة « Saudi Aramco Development Company » التابعة والمملوكة لشركة « Saudi Aramco »، التي تنشط أساسا في التنقيب عن النفط الخام وإنتاجه وتسويقه، وبدرجة أقل، في إنتاج وتسويق المنتجات المكررة والبتروكيماوية؛
- شركة « Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd » المراقبة من طرف شركة « Hyundai Heavy Industries Holdings Co., Ltd » والمتخصصة في صناعة بناء السفن ومعدات البناء والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والطاقة الخضراء ومجالات أخرى.

وحيث إن شركة « Saudi Aramco Development Company » هي أداة استثمارية ولا تملك رقم معاملات مباشر خاص بها؛

وحيث إن شركة « Saudi Aramco Development Company » تنشط عبر فروعها في قطاع خدمات النفط وتصنيع المنصات الأرضية لحقول النفط، والمنشآت البحرية، والرعاية الصحية، وغيرها من المجالات التي تركز على توسيع القاعدة الصناعية في المملكة العربية السعودية؛

وحيث إن رقم معاملات شركة « Saudi Aramco Development Company » يتألف من فوائد وحصص الشركة الناتجة عن أرباح فروعها؛

وحيث إن شركة « Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd » تنشط في قطاع الحلول والنظم المتكاملة للنقل البحري وكذا التكنولوجيات والخدمات للصناعة البحرية على الصعيد العالمي؛

وحيث إن شركتي « Saudi Aramco Development Company » و« Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd » ليس لهن أي نشاط في السوق المغربية؛

وحيث إن شركة « Saudi Aramco » المالكة لشركة « Saudi Aramco Development Company » تنشط في السوق المغربية عن طريق تسويق المنتوجات التالية: "Polyéthylène"، و"Polypropylène"، وزيوت المحركات، والمحروقات، والكبريت؛

وحيث إن شركة « Hyundai Heavy Industries Holdings Co., Ltd » المالكة لشركة « Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd » تنشط في السوق المغربية عن طريق تسويق المفاتيح والقواطع الكهربائية؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وذلك كون عملية التركيز تتم فوق التراب السعودي؛

وحيث إن الشركات المالكة لشركتي « Saudi Aramco Development Company » و« Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd » تنشط في قطاعات ليس لها علاقة بقطاع إنتاج المحركات والمضخات البحرية المعني بعملية التركيز؛

وحيث إن السوق المعنية كما تم تعريفها في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية؛

وحيث إنه على ضوء ما راج خلال التحقيق فإن الأطراف المعنية أكدت أن المنشأة المشتركة ليس لها نية أو استراتجية حاليا لممارسة أي نشاط اقتصادي داخل السوق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة « Saudi Aramco Development Company » وشركة « Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd » غير خاضعة لإلزامية التبليغ بالمملكة المغربية.

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع الطاقة

قرار مجلس المنافسة عدد 62 / ق / 19

الصادر بتاريخ 15 شوال 1440 الموافق لـ 19 يونيو 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي بخصوص إنشاء شركة مشتركة بين شركة « Veolia Water Technologie » وشركة « Afric-Chimie & Consultants »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 29/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 15 شوال 1440 الموافق لـ 19 يونيو 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإنشاء شركة مشتركة بين شركة « Veolia Water Technologie » وشركة « Afric-Chimie & Consultants »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أبريل 2019 تحت عدد 40/S/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 17 أبريل 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 11 يونيو 2019؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في سوق توزيع المواد الكيميائية لمعالجة المياه؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المتعلقة بالمواد الكيميائية لمعالجة المياه لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لا تخل بقواعد المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإنشاء شركة مشتركة بين شركة « Veolia Water Technologie » وشركة « Afric-Chimie & Consultants ».

قرار مجلس المنافسة عدد 65/ ق /19

الصادر بتاريخ 7 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 10 يوليوز 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء شركة « Vivo Energy Maroc S.A » لنسبة 49% من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Sopetrole S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء شركة « Vivo Energy Maroc S.A » لنسبة 49% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Sopetrole S.A » التابعة لمجموعة « Myher Holding s.a.r.l » والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 24 ماي 2019 تحت عدد 52/S/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 31 ماي 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ فاتح يوليوز 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 5 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 8 يوليوز 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع ملف التبليغ المقدم إلى مجلس المنافسة تتعلق باقتناء شركة « Vivo Energy Maroc »، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، لدى شركة « Myher Holding »، شركة محدودة المسؤولية، لنسبة 49% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت في شركة « Sopétrole »، شركة مساهمة؛

وحيث إنه في هذا الصدد، أبرمت شركة « Vivo Energy Maroc » بصفتها مقتنية وشركة « Myher Holding » بصفتها بائعة، اتفاقية مؤرخة في 26 مارس 2019 بموجبها تعهدت الأولى، بعد رفع بعض الشروط الموقفة، من بينها الحصول على إذن من مجلس المنافسة، اقتناء 1470 سهمًا تمثل 49% من رأسمال وحقوق التصويت في شركة « Sopétrole »، وفق الضمانات والتصريحات الواقعية والقانونية المعمول بها؛

وحيث إن شركة « Vivo Energy Maroc » التابعة بدورها لشركة « Vivo Energy plc » المسجلة في بورصة لندن "London stock exchange" تنشط على مستوى السوق المغربية في مجال توزيع المحروقات والزيوت التشحيمية التي يتم تسويقها تحت علامة "Shell" وكذا في سوق الغاز السائل تحت علامة "Butagaz"؛

وحيث إن المنشأة المستهدفة من هذه العملية، شركة « Sopétrole »، تنتمي إلى مجموعة اقتصادية مكونة من جهة، من الشركة القابضة « Myher Holding » التي تم تأسيسها سنة 2018 والتي تملك مساهمات في جميع الشركات التابعة للمجموعة. ومن جهة أخرى، من شركة الساقية الحمراء والتي تنشط على مستوى أسواق توزيع المحروقات بالتقسيط وكذا سوق التثليج الصناعي الموجه لمصانع السمك "glace industrielle"، وسوق صناعة السفن وكذا في قطاع اللوجيستيك؛

وحيث إن المنشأة المستهدفة من هذه العملية شركة « Sopétrole » ينحصر نشاطها منذ إحداثها سنة 2008 في تسيير ستة محطات لتوزيع الوقود لفائدة شركة الساقية الحمراء المملوكة لنفس المجموعة وفق عقد تسيير حر وتحت العلامة التجارية "أطلس الصحراء". كما أن المنشأة المستهدفة لا تتوفر على ترخيص يسمح لها بممارسة نشاط التوزيع بالجملة "repreneur en raffinerie"، ولكنها حائزة لترخيص مؤقت لهذا الغرض في انتظار الحصول على ترخيص نهائي من لدن السلطات الإدارية المختصة؛

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف وعلى ضوء ما راج خلال مرحلة التحقيق، فإن أسواق المنتجات "marché des produits" المعنية بهذه العملية هي: سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقسيط، وسوق بيع زيوت التشحيم دون الحاجة إلى تجزيء أكثر لهذه الأسواق؛

وحيث إنه بخصوص تحديد السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للمملكة (نظام الإعفاء الضريبي المطبق في الأقاليم الجنوبية) وكذا طبيعة بنية العرض داخلها (تزويد السوق حصريا من طرف فاعلين محليين)، فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة؛

وحيث إنه بدراسة بنية الأسواق المعنية في الأقاليم الجنوبية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تداخل أفقي "chevauchement horizontal" بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المشترية « Vivo Energy Maroc » لا تنشط على مستوى السوق الجغرافية المعنية، وكذلك لكون الشركة المستهدفة شركة « Sopétrole » لا تنشط على مستوى سوق توزيع المحروقات بالجملة كونها لا تتوفر على الرخصة الإدارية النهائية التي تسمح لها بذلك؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي أو التكتلي داخل الأسواق المعنية؛

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف، يتبين للمجلس بأن هذه العملية من شأنها أن تسمح بدخول فاعل جديد إلى سوق تعرف تركيزا مهما وبالتالي سيخلق دينامية جديدة في السوق تمكن من تطوير جودة الخدمات والمنتجات المقدمة (الرفع من عدد محطات الوقود وتجويدها، إدخال محروقات محسنة، خدمات تقديم الطعام...). كما أنها ستمكن من تحسين شروط تزويد السوق وتعزيز القدرات التخزينية للمحروقات في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Vivo Energy Maroc S.A » لنسبة 49% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Sopetrole S.A ».

قرار مجلس المنافسة عدد 66/ ق /19

الصادر بتاريخ 7 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 10 يوليوز 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء شركة « Aramco Saudi Arabian Oil Company » السعودية لنسبة 50% المتبقية من حصص رأسمال شركة « SASREF Saudi Aramco Shell Refinery » السعودية

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Aramco Saudi Arabian Oil Company » السعودية لنسبة 50% المتبقية من حصص رأسمال شركة « Sasref Saudi Aramco Shell Refinery » السعودية التي تملكها حاليا شركة « Shell Saudi Arabia Refining Limited »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 31 ماي 2019 تحت عدد 55/S/19؛

وبناء على القرار رقم 43/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 29 رمضان 1440 الموافق لـ 4 يونيو 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 8 يوليوز 2019؛

وحيث إن العملية سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية؛

وحيث إن الشركة المستهدفة « SASREF » ليس لها وجود ولا تحقق أي رقم معاملات بالمغرب؛

وحيث إن الشركة المستهدفة تشتغل فقط كوحدة إنتاج، تشتري كل المواد الأولية من عند الشركة الأم « Aramco » وتبيع لهذه الأخيرة كل المنتجات التي تصنعها؛

وحيث إن الشركة المستهدفة لا تمارس أي نشاط اقتصادي مستقل بمعزل عن الشركة الأم؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإن هذا الأخير يطبق على العمليات التي يكون الغرض منها المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو التي يمكن أن يترتب عليها أثر على المنافسة؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 104.12 فإنه لا يشكل تركيزا في مفهوم هاته المادة، إحداث منشأة مشتركة لا تقوم بشكل دائم بكافة مهام وحدة اقتصادية مستقلة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Aramco » السعودية لنسبة 50% المتبقية من رأسمال شركة « SASREF » السعودية غير خاضعة لإلزامية التبليغ.

قرار مجلس المنافسة عدد 70/ق /19

الصادر بتاريخ 21 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 24 يوليوز 2019

والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص إحداث منشأة مشتركة بين شركة « Nareva Renouvelables S.A » وشركة « International Power S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بشأن إحداث منشأة مشتركة ومستقلة على شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة بنسبتي 50% من أسهم الرأسمال لكل من شركة « Nareva Renouvelables S.A » وشركة « International Power S.A »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 ماي 2019 تحت عدد 50/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 28 ماي 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 25 يونيو 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 21 ذو القعدة 1440هـ الموافق لـ 24 يوليوز 2019؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال تحلية ماء البحر بجهة الداخلة واد الدهب وتوليد الطاقة بالرياح؛

وحيث إن العملية تندرج في إطار عقد شراكة مع الحكومة المغربية ممثلة في وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والذي يتعلق بالتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال وصيانة وحدة

تحلية مياه البحر لتزويد جهة الداخلة واد الدهب، وكذا حظيرة لتوليد الطاقة الريحية سيتم إحداثها خصيصا من أجل سد حاجيات وحدة تحلية مياه البحر السالفة الذكر من الطاقة الكهربائية؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تحلية مياه البحر وإنتاج الكهرباء من خلال الطاقة الريحية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي داخل الأسواق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة ومستقلة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة بنسبتي 50% من أسهم الرأسمال لكل من شركة « Nareva Renouvelables S.A » وشركة « International Power S.A ».

قرار مجلس المنافسة عدد 77/ ق/19

الصادر بتاريخ 12 محرم 1441 الموافق لـ 12 شتنبر 2019

والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة « Nareva Enel Green Power Morocco » والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركة « Nareva Enel Green Power Morocco » والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يوليوز 2019 تحت عدد 64/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 23 يوليوز 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 7 غشت 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 محرم 1441 الموافق لـ 12 شتنبر 2019؛

وحيث إن جميع مبيعات المنشأة المشتركة مخصصة حصريًا لإحدى الشركات المؤسسة، وهو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وحيث إن المنشأة المشتركة لن تمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن هاته العملية لا تعتبر تركيزا اقتصاديا بالمفهوم الذي تقتضيه المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة أن العملية المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركة « Nareva Enel Green Power Morocco » والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب غير خاضعة لإلزامية التبليغ، وذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 15 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

قرار مجلس المنافسة عدد 80/ق/19

الصادر بتاريخ 25 محرم 1441 الموافق لـ 25 شتنبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة الزيت العربية السعودية « Aramco » لنسبة 70% من أسهم رأسمال الشركة السعودية للصناعات الأساسية « SABIC »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة الزيت العربية السعودية « Aramco » لنسبة 70% من أسهم رأسمال الشركة السعودية للصناعات الأساسية « SABIC » بتاريخ 30 ماي 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 53/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 41/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 10 يونيو 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 31 يوليوز 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 25 محرم 1441 والموافق لـ 25 شتنبر 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في السوق المغربية في مجال مشتقات المنتجات النفطية والمواد البتروكيماوية خاصة مادتي "Polyéthylène" و"Polypropylène"؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تسويق مشتقات المنتجات النفطية والمواد البتروكيماوية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إنه على ضوء ما راج خلال التحقيق لا يوجد أي إنتاج وطني للمواد البتروكيماوية، وكل حاجيات السوق المغربية تتم تلبيتها عبر الاستيراد، كما أن الشركة المقتنية « Aramco » لا تتوفر على فروع بالمغرب وتكتفي فقط بالتصدير إلى موردين محليين؛

وحيث إن العملية سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية؛

وحيث إن الولوج إلى الأسواق الوطنية المعنية لا يعرف وجود حواجز يمكنها أن تعيق دخول فاعلين جدد إليها؛

وحيث إن الأسواق المعنية المغربية تعرف تواجد فروع لشركات تابعة لمجموعات دولية قادرة على خلق نوع من التوازن والمنافسة لشركة « Aramco » داخل هاته الأسواق مما يعطي للزبناء إمكانية الاختيار من بين موردين متعددين في السوق؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي داخل الأسواق المعنية كون الشركتين المعنيتين تنشطان على نفس مستوى سلسلة إنتاج المواد البيتروكيماوية في السوق المغربية؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تخل بالمنافسة على المستوى التكتلي داخل الأسواق المعنية نظرا لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها الشركات المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن يكون لها تأثير على المستوى الأفقي داخل سوق مادة "Polyéthylène"؛

وحيث إن حصة الشركة المقتنية « Aramco » في سوق مادة "Polypropylène" تبقى ضعيفة، فإن الوضع المهيمن الجديد الذي سينتج عن هذه العملية والذي كانت تتوفر عليه شركة « SABIC »، سيعرف تغييرا طفيفا ليس من شأنه أن يؤثر على وضعية المنافسة في هاته السوق؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة الزيت العربية السعودية « Aramco » اقتناء نسبة 70% من أسهم رأسمال الشركة السعودية للصناعات الأساسية « SABIC ».

قرار مجلس المنافسة عدد 89/ق/19

الصادر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1441 الموافق لـ 30 أكتوبر 2019

المتعلق باقتناء كل من « Caisse des dépôts et consignations » و« Caisse Nationale de Réassurance Mutuelle Agricole Groupama » على التوالي لنسبتي 22% و18% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Predica Energies Durables »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 65/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/19 بتاريخ 17 شتنبر 2019، المتعلق باقتناء كل من « Caisse des dépôts et consignations » و« Caisse Nationale de Réassurance Mutuelle Agricole Groupama » على التوالي لنسبتي 22% و18% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Predica Energies Durables » التابعة لكل من الشركتين « Predica - Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole » و« Omnes Capital »؛

وبناء على استكمال الملف بتاريخ 11 أكتوبر 2019؛

وحيث إن عملية التركيز المقدمة تهدف إلى دعم وتقوية المجهودات الاستثمارية لشركة « Predica Energies Durables » في مجال الطاقات المتجددة في فرنسا؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 21 أكتوبر 2019؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص صراحة على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تهم اقتناء جزء من أسهم من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Predica Energies Durables » التي تنشط في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة في فرنسا فقط، وذلك من خلال شركتي « Futures Energies Investissement Holding » الأولى والثانية؛

وحيث إن شركة « Predica Energies Durables » ليس لها أي نشاط في المغرب وبالتالي لم تحقق أي رقم معاملات؛

وحيث أن شركة « Predica Energies Durables » هي مراقبة بصفة مشتركة من طرف كل من الشركتين التاليتين:

- شركة « Predica - Prévoyance Dialogue » المملوكة لـ « Crédit Agricole » والتي ليس لها أي نشاط في المغرب. في حين أن « Crédit Agricole » يتوفر على مساهمات في أبناك محلية بالمغرب تهم مجالات القروض المالية، وخاصة في مصرف المغرب "Crédit du Maroc"؛
- شركة « Capital Omnes » هي شركة مستقلة لإدارة الاستثمارات ومملوكة للعاملين فيها وليس لها أي نشاط في المغرب خاص بإدارة الاستثمار. أما الكيانات التي تدير استثماراتها في المغرب فتنشط في عدة قطاعات ليس لها علاقة بالطاقات المتجددة (المعدات العسكرية، البناء والأشغال العامة، المعدات الفلاحية، المعدات الطبية).

وحيث إن شركة « Caisse des dépôts et consignations » التي ستقتني 22% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت للشركة موضوع عملية التركيز الاقتصادي، هي مؤسسة عمومية فرنسية تم إنشاؤها لخدمة التنمية الاقتصادية بفرنسا ولها عدة مساهمات في مقاولات بالمغرب. ويتعلق الأمر بكل من:

- بريد المغرب؛
- شركة « Egis » المتخصصة في تقديم الخدمات في مجال الهندسة؛
- شركة « Transdev » المتخصصة في النقل العمومي؛

- مجموعة « BPI » المكونة من عدة شركات تنشط في قطاعات النقل البحري والذكاء الاقتصادي وأجهزة السلامة في مجال استغلال خطوط الكهرباء والميكانيك؛
- مجموعة « Qualium » التي تنشط عبر عدد من الشركات في مجالات تصنيع ألياف الأراميد، وتصنيع أنظمة التدفئة الفردية بالخشب، وصناعة البسكويت، والبيوتكنولوجيا وكذا صناعة أنظمة التدفئة والتبريد الصناعيين.

وحيث إن « Caisse Nationale de Réassurance Mutuelle Agricole Groupama »، هي شركة للتأمين تمارس أنشطتها فقط في فرنسا من خلال فروع محلية وجهوية، وليس لها أي نشاط في المغرب باستثناء الشراكة التي تجمعها « بالشركة الملكية الوطنية للتأمين » الخاصة، من خلال اقتناء 26% من رأسمالها بتاريخ 20 ماي 2019؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي أكدت على أنه ليس لها أي برنامج أو استراتيجية للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة في المغرب مستقبلا؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وذلك كون عملية التركيز سوف تتم فوق التراب الفرنسي وبين شركات فرنسية، كما أن الشركة موضوع عملية التركيز ليس لها أي نشاط في المغرب؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروع بعضها بالمغرب؛

وحيث إن السوق المعنية كما تم تعريفها في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتموقع على مستوى السوق الفرنسية للطاقات المتجددة؛

انطلاقا مما تم ذكره وتنفيذا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء كل من شركة « Caisse des dépôts et consignations » وشركة « Caisse Nationale de Réassurance Mutuelle Agricole Groupama » لأسهم من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Predica Energies Durables » التابعة لكل من الشركتين « Predica - Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole » و« Omnes Capital » غير خاضعة لإلزامية التبليغ.

قرار مجلس المنافسة عدد 90/ ق/19

الصادر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1441 الموافق لـ 30 أكتوبر 2019

والمتعلق باقتناء مشترك لنسبة 95% من حصص رأسمال شركة « Ocea Holding » من قبل شركة « Intermediate Capital Group plc (IGC) » وشركة « Predica – Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مشترك لحصص رأسمال شركة « Ocea Holding » من قبل شركة « Intermediate Capital Group plc (IGC) » وشركة « Predica – Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole S.A » بتاريخ 26 يوليوز 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 69/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 57/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح غشت 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 شتنبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الأول 1441 الموافق لـ 30 أكتوبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص صراحة على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يطبق على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال خدمات تحليل وسائل تدبير الموائع والطاقة للمنازل والمباني من ماء وغاز وكهرباء؛

وحيث إن الفاعلين في القطاع المعني بمجال خدمات تحليل وسائل تدبير الموائع والطاقة للمنازل والمباني من ماء وغاز وكهرباء في المغرب لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية لخدمات تحليل وسائل تدبير الموائع والطاقة للمنازل والمباني من ماء وغاز وكهرباء؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تهم اقتناء نسبة 95% من حصص رأسمال شركة « Ocea Holding » التي تنشط في مجال خدمات تحليل وسائل تدبير الموائع والطاقة للمنازل والمباني من ماء وغاز وكهرباء في فرنسا فقط، كما أن ليس لها أي نشاط في المغرب وبالتالي لا تحقق أي رقم معاملات؛

وحيث إن شركة « Ocea Holding » هي مراقبة بصفة مشتركة من طرف كل من:

- شركة « Intermediate Capital Group plc (IGC) » والتي تعتبر شركة استثمارات مقرها بلندن، وتنشط في مجال القروض المالية للمقاولات على مستوى أوربا وآسيا والمحيط الهادئ والولايات المتحدة الأمريكية وليس لها أي نشاط في المغرب؛
- شركة « Predica - Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole S.A » المملوكة بنسبة 100% من لدن « Crédit Agricole Assurrance S.A » والمملوكة بدورها حصرا من لدن الشركة الأم لمجموعة « Crédit Agricole »، ثم أن الكيانات التي تدير استثماراتها هذه الشركة في المغرب فتنشط في عدة قطاعات ليس لها علاقة بمجال خدمات تحليل وسائل تدبير الموائع والطاقة للمنازل والمباني من ماء وغاز وكهرباء.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي أكدت على أنه ليس لها أي برنامج أو استراتيجية للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة في المغرب مستقبلا؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وذلك كون عملية

التركيز سوف تتم فوق التراب الفرنسي، كما أن الشركة موضوع عملية التركيز ليس لها أي نشاط في المغرب؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروع بعضها بالمغرب؛

وحيث إن السوق المعنية كما تم تعريفها في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتجات أو الخدمات أو الموقع الجغرافي، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مشترك لنسبة 95 % من حصص الرأسمال الاجتماعي لشركة « Ocea Holding » من قبل شركة « Intermediate Capital Group plc (IGC) » وشركة « Predica - Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole S.A » غير خاضعة لإلزامية التبليغ.

قرار مجلس المنافسة عدد 100/ ق /19

الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول الموافق لـ 24 دجنبر 2019

والمتعلق بتولي « Caisse des dépôts et consignations » وشركة « Total Quadran » المراقبة المشتركة على شركة « JMB Solar Nogara » وشركة « Quadran Nogara » واللتان تنشطان في قطاع إنتاج الطاقات المتجددة

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 93/ع.ت.إ/19 بتاريخ فاتح نونبر 2019، المتعلق بتولي « Caisse des dépôts et consignations » وشركة « Total Quadran » المراقبة المشتركة على شركة « JMB Solar Nogara » وشركة « Quadran Nogara »؛

وبناء على القرار رقم 77/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 نونبر 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 3 دجنبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 24 دجنبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن شركة « Total Quadran » تتولى المراقبة الحصرية لشركتي « JMB Solar Nogar » و« Quadran Nogara »؛

وحيث إن عملية التركيز هذه ستمكن من الانتقال من المراقبة الحصرية إلى المراقبة المشتركة؛

وحيث إن هذه العملية ستمكن شركة « Total Quadran » من مواصلة تمويل وتطوير أنشطتها بفرنسا؛

وحيث إنه بالنسبة لمؤسسة « Caisse des dépôts et consignations » فإن هذه العملية تندرج في إطار استراتيجية استثماراتها في قطاع الطاقات المتجددة بفرنسا؛

وحيث إن هذه العملية من شأنها تحفيز المنافسة في قطاع إنتاج الكهرباء بفرنسا؛

وحيث إن « Caisse des dépôts et consignations » هي مؤسسة عمومية فرنسية تم إنشاؤها في إطار خدمات التنمية الاقتصادية بفرنسا ولها عدة مساهمات في مقاولات بالمغرب ليس لها أية علاقة بقطاع الطاقات المتجددة المعني بعملية التركيز. ويتعلق الأمر بكل من:

- بريد المغرب؛
- شركة « Egis » متخصصة في تقديم الخدمات في مجال الهندسة؛
- شركة « Transdev » متخصصة في النقل العمومي؛
- مجموعة « BPI » مكونة من عدة شركات تنشط في قطاعات النقل البحري والذكاء الاقتصادي وأجهزة السلامة في مجال استغلال خطوط الكهرباء والميكانيك؛
- مجموعة « Qualium » التي تنشط عبر عدد من الشركات في مجالات تصنيع ألياف الأراميد، وتصنيع أنظمة التدفئة الفردية بالخشب، وصناعة البسكويت، والبيوتكنولوجيا وكذا صناعة أنظمة التدفئة والتبريد الصناعيين.

وحيث إن شركة « Total Quadran » منتج للكهرباء عن طريق المصادر المتجددة الفاعلة في قطاع الطاقة الريحية والطاقة الشمسية والمائية والغاز الحيوي والكتلة الإحيائية وتتدخل على كل مستويات سلسلة إنتاج الكهرباء؛

وحيث إن شركة « Total Quadran » لا تحقق أي رقم معاملات في المغرب؛

وحيث إن « Maroc Quadran » شركة مستقلة عن « Total Quadran »؛

وحيث إن الشركتين المستهدفتين بعملية التركيز هما شركة « JMB Solar Nogar » وشركة « Quadran Nogar » واللتان تمتلكها « Total Quadran »؛

وحيث إن الشركتين المذكورتين ليس لهما أي تواجد بالمغرب وبالتالي لا تحققان أي رقم معاملات بالمغرب؛

وحيث إن « Caisse des dépôts et consignations » تنشط في أسواق مغربية مختلفة ولا تتواجد في الأسواق التي تنشط فيها الشركات المعنية بعملية التركيز ولا في سوق المنبع أو المصب أو الأسواق ذات الصلة؛

وحيث إنه يتبين جليا من خلال تحديد الأسواق المعنية غياب أي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروع بعضها بالمغرب؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ ستتم على مستوى السوق الفرنسية للطاقات المتجددة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يصرح مجلس المنافسة بأن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي « Caisse des dépôts et consignations » وشركة « Total Quadran » المراقبة المشتركة على شركة « JMB Solar Nogara » وشركة « Quadran Nogara » غير خاضعة لإلزامية التبليغ.

قرار مجلس المنافسة عدد 101/ق/19

الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول الموافق لـ 26 دجنبر 2019

والمتعلق بإحداث منشأتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات: « EDF Renouvelables » و« Masdar » و« Africa Investment of Green » و« Masen Capital »، والثانية من لدن الشركات : « EDF Renouvelables » و« Masdar » و« Masen Capital »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 98/ع.ت.إ/19 بتاريخ 25 أكتوبر2019، والمتعلق بإحداث منشأتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات: « EDF Renouvelables »، و« Masdar » و« Green of Africa Investment » و« Masen Capital »، والثانية من لدن الشركات: « EDF Renouvelables » و« Masdar » و« Masen Capital »؛

وبناء على القرار رقم 47/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 نوفمبر 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 ديسمبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الدورة العادية الرابعة للجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 29 ربيع الثاني 1441 والموافق لـ 26 ديسمبر 2019؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي المعنية بالتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن المشروع موضوع عملية التركيز يخص تصميم وتمويل وبناء واستغلال وصيانة مشروع « نور ميدلت I » وهي عبارة عن محطة لتوليد الطاقة المختلطة تجمع بين تقنيات الألواح الضوئية والتقنيات الشمسية المركزة؛

وحيث إن العملية هذه تتعلق بإحداث شركتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات: « EDF Renouvelables »، عن طريق فرعها المحلي « EDF Maroc » و« Masdar » و« Green of Africa Investment » و« Masen Capital »، والثانية من لدن الشركات: « EDF Renouvelables » و« Masdar » و« Masen Capital » ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة الأولى المعنية هي شركة « Société de Projet » الهدف من إنشائها هو تصميم وتمويل وبناء وتشغيل محطة « نور ميدلت I »؛

وحيث إن المنشأة المشتركة الثانية المعنية هي شركة « Société E§M » الهدف من إنشائها هو استغلال وصيانة محطة « نور ميدلت I »؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية للطاقة، وسيساهم في تحقيق الهدف الذي تم تحديده لها وهو الحصول على نسبة إنتاج للكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة بنسبة 42% بحلول سنة 2020، وبنسبة 52% بحلول سنة 2030. وستتوفر المحطة الجديدة موضوع المشروع على قدرة تبلغ 800 ميغاواط بسعة تخزين تبلغ 5 ساعات وستجمع لأول مرة على الصعيد العالمي تقنيتي الطاقة الكهروضوئية والطاقة الشمسية؛

وحيث إن وكالة « Masen » تقوم في هذا الإطار بطرح مناقصات لاختيار شركاء لتطوير وبناء وتجهيز وتشغيل وصيانة محطات جديدة للطاقة المتجددة قبل أن يتم استرجاعها من طرف الدولة عن طريق وكالة « Masen » في نهاية فترة معينة يتم تحديدها من قبل في ملف طلب العروض؛

وحيث إن وكالة « Masen » حسب القانون رقم 57.09 المذكور (بصيغته المعدلة والمكملة بالقانون رقم 37.16) تعتبر شركة عمومية تتوفر بموجب القانون على صلاحيات اختيار فاعلين وطنيين أو أجانب من خلال طلبات عروض تصادق عليها لجنة مشتركة بين وزارية؛

وحيث إنه بتاريخ 29 يونيو 2017، أطلقت وكالة « Masen » طلب عروض دولي لاختيار شركاء يعهد لهم بتصميم وتمويل وبناء وتشغيل وصيانة محطة لتوليد الطاقة المختلطة التي تجمع بين التقنيات الكهروضوئية والشمسية المركزة بسعة تخزينية تبلغ 800 ميغاواط لمدة تبلغ 5 ساعات والمسماة « نور ميدلت I »؛

وحيث إن طلب العروض أسفر بتاريخ 29 يونيو 2017 عن اختيار تجمع « Consortium » يتكون من الشركات التالية:

- شركة « EDF Renouvelables » عن طريق فرعها المحلي « EDF Maroc » وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي وتنشط في مجال الكهرباء المتجددة والتابعة بدورها لمجموعة « EDF » التي على رأسها « Electricité de France » والتي تنشط في مختلف سلاسل قيم مهن الطاقة وهي مدرجة في بورصة باريس؛
- شركة « Abu Dhabi Future Energy Company PJSC-Masdar » وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإماراتي ومملوكة لمجموعة « Mubadala » بنسبة 100% والتي تنشط أساسا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال الطاقات المتجددة والتنمية الحضرية المستدامة. أما مجموعة « Mubadala » فهي شركة مساهمة مقرها أبو ظبي، وهي أداة استثمارية تعتمد عليها حكومة أبو ظبي لتنويع النشاط الاقتصادي ودعم البلاد في تنميتها الاقتصادية. وتستثمر الشركة في أكثر من 50 دولة في قطاعات مختلفة مثل الفضاء والدفاع والصحة والطاقة المتجددة والعقارات والتعدين والبتروكيماويات؛
- شركة « Green of Africa Investment » وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومملوكة لمجموعة « Finance Com » بنسبة 45% ومجموعة « Akwa Group » بنسبة 45% ومجموعة « Adlami 'Amhal » بنسبة 10%.

وحيث إن شركة « Masen Capital » هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتابعة لوكالة « Masen » بنسبة 100% والتي أنشئت بهدف المشاركة في أسهم رأسمال الشركات التي تهدف إلى تنفيذ مشاريع متكاملة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة إما بشكل مباشر أو بشراكة مع فاعلين وطنيين أو أجانب؛

وحيث إنه حسب ملف طلب العروض يتعين على الشركات الثلاث المذكورة أعلاه إنشاء شركة مشتركة تسمى « Société de Projet »، بشراكة مع « Masen Capital »، تهدف إلى تصميم وتمويل وبناء وتشغيل محطة « نور ميدلت I »؛

وحيث إنه حسب ملف طلب العروض فإن كل من شركة « EDF Renouvelables » وشركة « Masdar » وبشراكة مع « Masen Capital »، ستقوم بإنشاء شركة مشتركة تسمى « Société E§M » وتهدف بشكل حصري إلى استغلال وصيانة محطة « نور ميدلت I »؛

وحيث إن تجمع الشركات المذكورة وشركة « Masen Capital » سيتولون المراقبة المشتركة على شركة « Société de Projet »، بينما ستتول كل من شركة « EDF Renouvelables » وشركة « Masdar » وشركة « Masen Capital » المراقبة المشتركة على شركة « Société E§M »؛

وحيث إن المشروع موضوع عملية التركيز يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي التي اعتمدتها المملكة المغربية منذ سنة 2009، والتي عهد بتنفيذها إلى وكالة « Masen » بموجب القانون رقم 57.09 المتعلق بإحداث الوكالة وكذا القانون رقم 37.16 المعدل والمكمل له؛

وحيث إن رأسمال وكالة « Masen » تملكه بشكل متساوي بنسبة 25% كل من الدولة المغربية وصندوق الحسن الثاني وشركة الاستثمارات الطاقية التابعة للدولة المغربية وكذا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ فإن المنشأتين المشتركتين: « Société de Projet » و« Société E§M » ستنشطان لمدة 25 سنة في السوق المغربية؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ فإن مبيعات المنشأة المشتركة « Société de Projet » ستتكون حصريا من رقم معاملات الكهرباء التي ستنتجه محطة الطاقة إلى إحدى شركاتها الأم وهي وكالة « Masen »، مما يعني أن المنشأة المشتركة ستظل مرتبطة بالكامل بشركاتها الأم ولن تمارس كفاعل اقتصادي مستقل في سوق إنتاج وتوزيع الكهرباء بالمغرب؛

وحيث إن نشاط المنشأة المشتركة الثانية « Société E§M » سيقتصر دورها بصفة حصرية في استغلال وصيانة محطة « نور ميدلت I » وفقا لعقد يبرم مع شركة « Société de Projet » دون أن تكون فاعلا مستقلا في سوق الخدمات المعنية عبر تقديم خدمات داخل السوق المغربية لأطراف أخرى؛

وحيث إن المنشأة المشتركة الثانية « Société E§M » ستقوم بوظيفة محددة ودور مساعد "fonction d'auxiliaire" للشركات الأم ولن تمارس أي نشاط اقتصادي بمعزل عن الشركات الأم؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 104.12 المذكور أعلاه التي تحدد الشروط اللازمة لاعتبار إنشاء منشأة مشتركة عملية تركيز حيث تنص على أنه « ... يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشاة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل... »، واعتبارا لما سبق يتبين أنه على الرغم من كون المنشأتين المشتركتين المعنيتين: « Société de Projet » و« Société E§M » تنشطان بشكل دائم في الأسواق المعنية فإن الشرط القانوني المتعلق بمزاولة المنشأتين المشتركتين لنشاط اقتصادي بشكل مستقل غير متوفر وعليه لا يمكن اعتبار العملية موضوع التبليغ عملية تركيز اقتصادي؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة العملية المتعلقة بإحداث منشأتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات: « EDF Renouvelables » و« Masdar » و« Green of Africa Investment » و« Masen Capital »، والثانية من طرف الشركات: « EDF Renouvelables » و« Masdar » و« Masen Capital »، غير خاضعة لإلزامية التبليغ بالمملكة المغربية.

قرارات التركيزات الاقتصادية

في قطاع السياحة والفندقة

قرار مجلس المنافسة عدد 48/ق/19

الصادر بتاريخ 26 شعبان 1440 الموافق لـ 2 ماي 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Heritour Ltd » لمجموع الأسهم التي تمتلكها شركة « Forest Asset Holding Limited » في رأسمال شركة « Abercrombie & Kent Group of Compagnies S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 16/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 جمادى الثانية 1440 الموافق لـ 22 أبريل 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة « Heritour Ltd » لشركة « Abercrombie & Kent Group of Compagnies S.A » بتاريخ 14 فبراير 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 22/S/19؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 20 مارس 2019؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 مارس 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال تسويق الرحلات السياحية الفاخرة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بالعملية، لا تتواجد بالمملكة المغربية إلا من خلال شركة وحيدة هي شركة « Abercrombie & Kent Morocco »؛

وحيث إن حصص السوق التي تحققها شركة « Abercrombie & Kent Morocco » تعتبر ضئيلة في مجال تسويق الرحلات في المملكة؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تسويق الرحلات السياحية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Heritour Ltd » القيام بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموع الأسهم التي تمتلكها شركة « Forest Asset Holding Limited » في رأسمال شركة « Abercrombie & Kent Group of Compagnies S.A ».

قرار مجلس المنافسة عدد 71/ق/19

الصادر بتاريخ 21 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 24 يوليوز 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء شركة « 4SM S.A.R.L »
لأسهم رأسمال شركة « EHC Maroc S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء « 4SM S.A.R.L » لنسبة 81,35% من أسهم شركة « EHC Maroc S.A »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 20 ماي 2019 تحت عدد 51/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 28 ماي 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 21 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 24 يوليوز 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه تم تجاوزها؛

وحيث إن شركة « 4SM S.A.R.L » تم إنشاؤها من أجل عملية التركيز هاته؛

وحيث إن شركة « 4SM S.A.R.L » تنتمي إلى شركة استثمار « Elliott » التي تعمل في جميع أنحاء العالم، والتي ليس لديها أي تواجد بالمغرب؛

وحيث إن شركة « EHC Maroc » تمتلك البقعة الأرضية المشيد عليها فندق « Four Seasons Resort Marrakech » من فئة 5 نجوم، كما أنها تمتلك أيضا الفندق والإقامة الخاصة المشيدة على هذه البقعة؛

وحيث إن سوق الفندقة بالمنطقة الجغرافية المعنية ذات بنية متنوعة تعرف منافسة مهمة بين فاعلين كبار كفندق « Mamounia »، و« Fairmount »، و« Royal Palm »، و« Naoura Barrière »، و« Sofitel »، وفاعلين ذوي حجم متوسط كفندق « Royal Mirage »، و« Mandarin Oriental »، و« Ritz »؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي داخل سوق الخدمات الفندقية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « 4SM S.A.R.L » لنسبة 81.35% من أسهم رأسمال شركة « EHC Maroc S.A ».

قرار مجلس المنافسة عدد 74/ق/19

الصادر بتاريخ 2 محرم الموافق لـ 2 شتنبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Alamar Foods DMCC » لنسبة 49% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة « HEA Trade & Services »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة « Alamar Foods DMCC » لنسبة 49% من حصص رأسمال شركة « HEA Trade & Services » بتاريخ 19 يونيو 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 59/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 47/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 26 يونيو 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 15 يوليوز 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 محرم 1441 الموافق لـ 2 شتنبر 2019؛

حيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال المطاعم وخاصة تسويق الوجبات السريعة؛

وحيث إن الشركة المقتنية لم يسبق لها أن مارست أي نشاط في مجال تسويق الوجبات السريعة في المغرب؛

وحيث إن حصص السوق المنجزة من لدن شركة « HEA Trade & Services » تعتبر ضئيلة في مجال تسويق الوجبات السريعة على المستوى الوطني؛

وحيث إن الفاعلين في مجال تسويق الوجبات الغذائية السريعة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Alamar Foods DMCC » باقتناء نسبة 49% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة « HEA Trade & Services ».

قرار مجلس المنافسة عدد 93/ ق/19

الصادر بتاريخ 15 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 12 دجنبر2019

المتعلق باقتناء شركة « CB Holding SARL » لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Delma d'investissements touristiques »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/19 بتاريخ 15 نونبر 2019، والمتعلق باقتناء شركة « CB Holding SARL » لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Delma d'investissements touristiques » التي تنشط في قطاع الفندقة؛

وبناء على القرار رقم 79/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 25 نونبر2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 12 دجنبر2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص صراحة على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب،

وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر بالنسبة لشركة « Actis » أول فرصة استثمار في قطاع الفندقة بالمغرب؛

وحيث إن هذه العملية تم تبليغها لكون فقط رقم المعاملات الدولي يفوق السقف المحدد بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه، في حين إن أسقف رقم المعاملات الوطنية وحصة 40% من السوق المشار إليها في المرسوم لم يتم تجاوزها من لدن الأطراف المعنية بعملية التركيز؛

وحيث إن شركة « CB Holding SARL » تخضع لقانون دولة لكسمبورغ تم إنشاؤها من أجل عملية التركيز؛

وحيث إن رأسمال هذه الشركة وحقوق التصويت تمتلكها من جهة شركة « Actis Africo Real Estate 3 LP » بنسبة 80%، وشركة « Westmont » بنسبة 20% من جهة أخري؛

وحيث إن المساهمين في شركة « Actis » هم « Ltd Actis News GP » بنسبة 60% و« Actis LLP » بنسبة 25% و« H Ebco SARL » بنسبة 15%؛

وحيث إن شركة « Actis » شركة استثمار في قطاع العقار في إفريقيا جنوب الصحراء بما في ذلك قطاع الفندقة حيث أنها استثمرت في العديد من الدول باستثناء المغرب؛

وحيث إن شركة « Actis » تم إنشاؤها سنة 2004 وتشغل مئتي شخص في ستة عشر مكتبا؛

وحيث إن شركة « Actis » مستثمر يتواجد في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وأنها تستثمر في القطاعات التالية:

- الأسهم الخاصة "Capital investissement": ترتكز الاستثمارات على بعض القطاعات: التوزيع، والصحة، والخدمات المالية، والطاقة؛
- العقار: لها مكاتب في بعض المدن بإفريقيا وآسيا.

وحيث إن أنشطة واستثمارات شركة « Actis » في قطاع الفندقة المعني بعملية التركيز على المستوى العالمي تتعلق بالفنادق التالية:

- « Plateno hôtel » بالصين؛
- « Four Points Sheraton » بمدينة « Lagos » بنيجريا.

وحيث إن الاستثمارات بإفريقيا تتعلق بقطاعات:

- العقار (غانا، تنزانيا، كينيا، نيجيريا، زامبيا)؛
- الطاقة (كوت ديفوار)؛
- التعليم (المغرب، تونس)؛
- الأدوية (مصر)؛
- التوزيع (كينيا، جنوب إفريقيا)؛
- الكهرباء (جنوب إفريقيا)؛
- الأبناك (مصر).

وحيث إن المساهمة الوحيدة لشركة « Actis » في قطاع الفندقة في إفريقيا تتعلق فقط بفندق « Four Points Sheraton » بمدينة « Lagos » بنيجريا؛

وحيث إن شركة « Actis » تتواجد في المغرب عن طريق مساهمتها في شركة « Honories United Universities » الناشطة في مجال التعليم العالي الخاص التي تمتلك:

- جامعة « Mundioapolis »؛
- المدرسة المغربية لعلوم الهندسة؛
- مدرسة الهندسة المعمارية الدار البيضاء.

وحيث إن شركة « Westmont » تم إنشاؤها سنة 1975 تمتلك وتدير أكثر من 1000 فنادق عبر العالم؛

وحيث إن شركة « Westmont » تمتلك حصة أقلية غير مباشرة بنسبة 10% في فندق « Four Seasons Marrakech » (قرار مجلس المنافسة عدد 71/ق/19 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2019 المتعلق بترخيص عملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء « 4SM S.A.R.L » لأسهم رأسمال شركة « EHC Maroc S.A »)؛

وحيث إن شركة « Actis » وشركة « Westmont » اتفقتا على أن شركة « Westmont » لن تحصل على حقوق التصويت على القرارات الاستراتيجية لشركة « CB Holding SARL »، وعليه فإن شركة « Westmont » لن تراقب شركة « Delma »؛

وحيث إن شركة « Delma d'investissements touristiques » شركة مساهمة بموجب القانون المغربي تملك فندق « Sheraton Casablanca »؛

وحيث إن شركة « Actis » ليس لها أي وجود في سوق الفندقة في المغرب ما عدا قطاع التعليم؛

وحيث إن تواجد شركة « Westmont » في سوق الفندقة في المغرب محدود فقط في مدينة مراكش حيث تمتلك مساهمة ضعيفة في فندق « Four Seasons Marrakech »؛

وحيث إن السوق المعنية بهذه العملية هو سوق الفندقة وخاصة سوق الفندقة الفاخرة بمدينة الدار البيضاء؛

وحيث إن هذه السوق تتميز بمنافسة مهمة يمارسها العديد من الفاعلين في هذه السوق ويتعلق الأمر بالفنادق التالية:

- « Groupe Ryad Mogador »؛
- « Hyatt »؛
- «Barcello»؛
- « Kenzi tower »؛
- « Sofitel »؛
- « Movenpick ».

وحيث إن فندق « Sheraton Casablanca » يتوفر على نسبة ضعيفة في هذه السوق، من مجموع العرض الفندقي في مدينة الدار البيضاء من حيث حصص السوق وعدد الغرف؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروع بعضها بالمغرب؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « CB Holding SARL » لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بشركة « Delma d'investissements touristiques ».

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع الصحة

قرار مجلس المنافسة عدد 56/ق/19

الصادر بتاريخ 18 رمضان 1440 الموافق لـ 24 ماي 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي لاقتناء شركة « Oncologie et Diagnostic du Maroc » لمجموع راسمال « Clinique Badr » وشركة « Centre d'investigation et de traitement médical » وشركة « Jakaranda »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 22/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 رمضان 1440 الموافق لـ 24 ماي 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 30/S/19 بتاريخ 6 مارس 2019، والمتعلق باقتناء شركة « Oncologie et Diagnostic du Maroc » لمجموع رأسمال « Clinique Badr » وشركة « Centre d'investigation et de traitement médical » وشركة « Jakaranda »؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 15 أبريل 2019؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 17 أبريل 2019؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال الخدمات والعلاجات الطبية؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال الخدمات والعلاجات الطبية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة في السوق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Oncologie et Diagnostic du Maroc » لمجموع رأسمال « Clinique Badr » وشركة « Centre d'investigation et de traitement médical » وشركة « Jakaranda ».

قرار مجلس المنافسة عدد 63 / ق / 19

الصادر بتاريخ 15 شوال 1440 الموافق لـ 19 يونيو 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي لاقتناء شركة « Diaverum Holding France S.A.S » لمجموع أسهم شركة « Centre d'Hémodialyse Marrakech »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 14/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 15 شوال 1440 الموافق لـ 19 يونيو 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 42/S/19 بتاريخ 12 أبريل 2019، والمتعلق بمشروع اقتناء شركة « Diaverum Holding France S.A.S » لنسبة 100% من حصص رأسمال شركة « Centre d'Hémodialyse Marrakech »؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 22 أبريل 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 9 ماي 2019؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور أعلاه تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال تقديم خدمة رعاية مرضى الكلي؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تقديم خدمة رعاية مرضى الكلي لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي في السوق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Diaverum Holding France S.A.S » لنسبة 100% من حصص رأسمال شركة « Centre d'Hémodialyse Marrakech ».

قرار مجلس المنافسة عدد 78/ق/19

الصادر بتاريخ 18 محرم 1440 الموافق لـ 18 شتنبر 2019

و المتعلق باقتناء صندوق الاستثمار الكويتي « NBK Capital Equity Partners Fund II L.P » لنسبة 93,4% من أسهـم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Polymedic S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء صندوق الاستثمار « NBK Capital Equity Partners Fund II L.P » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغـرض « Meninx Investment Holding SARL » لنسبة 93,4% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Polymedic S.A » بتاريخ 23 يوليوز 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 67/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح غشت 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 9 غشت 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 محرّم 1441 الموافق لـ 18 سبتمبر 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس أن مشروع عملية التركيز المبلغ لن يترتب عنه أي تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المشترية

« NBK Capital Partners Fund II L.P » ليس لها تواجد بالمغرب ولا تحقق أي رقم معاملات على الصعيد الوطني؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنتاج وتسويق الأدوية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها التأثير على وضعية المنافسة على المستوى العمودي أو الأفقي داخل السوق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء صندوق الاستثمار « NBK Capital Equity Partners Fund II L.P » لنسبة 93,4 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Polymedic S.A » .

قرارات التركيزات الاقتصادية

في قطاع التكنولوجيات الجديدة للإعلام

قرار مجلس المنافسة تحت عدد 25/ق/19

الصادر بتاريخ 25 رجب 1440 الموافق لفاتح أبريل 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Gfi Informatique Maroc S.A » لكافة أسهم شركة « Archos Technology S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 10/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح أبريل 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Gfi Informatique Maroc S.A » لكافة أسهم شركة « Archos Technology S.A » بتاريخ 23 يناير 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 16/S/19؛

وبناء على المعطيات التكميلية المقدمة من طرف الجهة المبلغة أثناء دراسة الملف؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 104.12 المذكور؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي للأطراف المعنية يفوق سقف 750 مليون درهم المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في سوق الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والبرمجيات؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والبرمجيات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لا تخل بقواعد المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

ترخيص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Gfi Informatique Maroc S.A » لكافة أسهم شركة « Archos Technology S.A ».

قرار مجلس المنافسة عدد 82/ق/19

الصادر بتاريخ 4 صفر 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019

المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة « Capgemini S.E » حق المراقبة الحصرية لشركة « Altran Technologies S.A » عن طريق العرض العمومي للشراء

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة « Capgemini S.E » حق المراقبة الحصرية لشركة « Altran Technologies S.A » عن طريق العرض العمومي للشراء، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 31 يوليوز 2019 تحت عدد 70/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 6 شتنبر 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 25 شتنبر2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال تقديم خدمة الاستشارة الهندسية؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تقديم خدمات الاستشارة الهندسية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن الفاعلين المعنيين بهذه العملية يسوقان جل خدماتهما الاستشارية على صعيد الأسواق الدولية؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي في السوق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة « Capgemini S.E » حق المراقبة الحصرية لشركة « Altran Technologies S.A » عن طريق العرض العمومي للشراء.

قرار مجلس المنافسة عدد 84/ ق/19

الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019

والمتعلق بتولي شركة « Groupe Bruxelles Lambert S.A » المراقبة الحصرية على شركة « Webhelp S.A.S »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة « Groupe Bruxelles Lambert S.A » المراقبة الحصرية على شركة « Webhelp S.A.S » بتاريخ 7 غشت 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 71/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 59/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 15 غشت 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 30 شتنبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019،

وطبقا للمادة 14 من القانون 20.13 المذكور؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن السوق المعنية تخص مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات؛

وحيث أن الشركة المقتنية لا تمارس أي نشاط في مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات في المغرب؛

وحيث إن حصص السوق في مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات المغربية لن يطرأ عليها أي تغيير على المستوى الوطني جراء هذه العملية؛

وحيث إن الفاعلين في مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Groupe Bruxelles Lambert S.A » تولي المراقبة الحصرية على شركة « Webhelp S.A.S ».

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع التجارة

قرار مجلس المنافسة عدد 47/ق/19

الصادر بتاريخ 26 شعبان 1440 الموافق لـ 2 ماي 2019

والمتعلق باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغـرض « Condor Intermediate Holding Corporation » لمجموع أسهم شركة « Sargent & Greenleaf, Inc »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 14/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 20/S/19 بتاريخ 12 فبراير 2019، والمتعلق باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغـرض « Condor Intermediate Holding Corporation » لمجموع أسهم شركة « Sargent & Greenleaf, Inc »؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 26 مارس 2019؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 28 مارس 2019؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال الأقفال الميكانيكية والإلكترونية؛

وحيث إن الأطراف المعنية ليس لها تواجد فعلي في المغرب؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال الأقفال الميكانيكية والإلكترونية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وحيث إن هذه العملية ليست من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي في السوق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » من قبل الشركة القابضة « Condor Intermediate Holding Corporation » لمجموع أسهم شركة « Sargent & Greenleaf, Inc ».

قرار مجلس المنافسة عدد 54/ق/19

الصادر بتاريخ 18 رمضان 1440 الموافق لـ 24 ماي 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي لاقتناء مجموعة « Kitea » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغـرض « Hogerb » لمجموع حصص شركة « Home Style »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 25/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 رمضان 1440 الموافق لـ 24 ماي 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء مجموعة « Kitea » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغـرض « Hogerb » لمجموع حصص شركة « Home style » بتاريخ 25 مارس 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 35/S/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 17 أبريل 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال البيع بالتقسيط للأثاث المنزلي والديكور؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال البيع بالتقسيط للأثاث المنزلي والديكور لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة للشركة القابضة « Hogerb » التابعة لمجموعة « Kitea » القيام بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموع حصص شركة « Home Style ».

قرار مجلس المنافسة عدد 99/ ق /19

الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 19 دجنبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Ebransar S.L » لنسبة 75% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة « Sunpack S.A.R.L »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة « Ebransar S.L » لنسبة 75% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة « Sunpack S.A.R.L » بتاريخ 24 أكتوبر 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 72/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 21 نونبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 19 دجنبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال

السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تم تبليغها فقط لكون رقم المعاملات الدولي يفوق السقف المحدد بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه، في حين أن سقف رقم المعاملات الوطنية وحصة 40% من السوق المشار إليها في المرسوم لم يتم تجاوزها من لدن الأطراف المعنية بعملية التركيز؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون سقف رقم المعاملات الدولي المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزه؛

وحيث إن نشاط شركة « Sunpack » يكمن في معالجة وتعبئة وتسويق وتصدير الحوامض؛

وحيث إن شركة « Sunpack » لا تقوم باحتساب هذه الخدمات بشكل معزول عن الأثمنة النهائية للمنتوجات؛

وحيث إنه في إطار مشروع التركيز الاقتصادي هذا، فإن العمليات المتعلقة بمعالجة وتعبئة وتسويق المنتوج تندرج ضمن عمليات الإنتاج وليس كخدمات بشكل منعزل عن الحوامض؛

وحيث إنه اعتبارا لما سبق تنحصر السوق المعنية في نشاط تصدير الحوامض؛

وحيث إن حصص السوق لشركة « Sunpack S.A.R.L » في مجال تصدير الحوامض تضل ضئيلة ولا تتجاوز 2% من مجموع صادرات المغرب من الحوامض؛

وحيث إن الشركة المقتنية « Ebransar S.L » لا تمارس أي نشاط في مجال تعبئة وتسويق وتصدير الحوامض في المغرب؛

وحيث إن مجموعة « Citrico Global S.L » التي تنتمي لها شركة « Ebransar S.L » ليس لها أي تواجد في المغرب؛

وحيث إن المساهمين في مجموعة « Citrico Global S.L » لا يمارسون أي نشاط في المغرب؛

وحيث إن حصص السوق في مجال تعبئة وتسويق وتصدير الحوامض، لن يطرأ عليها أي تغيير على المستوى الوطني جراء هذه العملية؛

وحيث إن حصة شركة « Sunpack » في مجمل الإنتاج الوطني لا يتجاوز 1% وبالتالي ليس لها أي تأثير لا على مستوى وفرة العرض ولا على مستوى الطلب في السوق المغربية؛

وحيث إن الفاعلين في مجال تعبئة وتسويق وتصدير الحوامض لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Ebransar S.L » اقتناء 75% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة « Sunpack S.A.R.L ».

قرارات التركيزات الاقتصادية

في قطاع التربية والتعليم العالي

قرار مجلس المنافسة عدد 49/ق/19

الصادر بتاريخ 30 شعبان 1440 الموافق لـ 6 ماي 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Elbilia » من لدن شركة « Education Development Company »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 35/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شعبان 1440 الموافق لـ 6 ماي 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة « Elbilia » من لدن شركة « Education Development Company » بتاريخ 25 أبريل 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 46/S/19؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الطرف المعني بعملية التركيز المذكورة أخبر مجلس المنافسة، من خلال إرساليته المؤرخة في 3 ماي 2009، بأن الأجل الأقصى للتوقيع على الوثائق المتعلقة بالعملية يتحدد في تاريخ 8 ماي 2019؛

وحيث إن شركة « Elbilia » تنشط في قطاع التعليم الخصوصي الأساسي والإعدادي والثانوي؛

وحيث إن شركة « Education Development Company » والمجموعة التي تنتمي إليها لا تنشط في قطاع التعليم الخصوصي الأساسي والإعدادي والثانوي؛

وحيث إن حصص السوق التي تحققها شركة « Elbilia » تعتبر ضئيلة في الأسواق المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Education Development Company » القيام بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموع حصص رأسمال شركة « Elbilia ».

قرار مجلس المنافسة عدد 94/ ق /19

الصادر بتاريخ 15 ربيع الأول الموافق لـ 12 دجنبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Foncière KMR » لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Union Maroc Emirats pour le Tourisme »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد87/ع.ت.إ/19 بتاريخ 24 أكتوبر 2019، والمتعلق باقتناء شركة « Foncière KMR » لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة « Union Maroc Emirats pour le Tourisme »؛

وبناء على القرار رقم 71/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 دجنبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 12 دجنبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس تهم اقتناء شركة « Foncière KMR » لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة « Union Maroc Emirats pour le Tourisme »، لدى شركة « Société Maroc Emirats Arabes Unis de Développement (SOMED) » وشركة « Overseas Tourist Investment Compagny (OTIC) »، وهما الشركتان المالكتان للشركة المعنية بعملية التركيز؛

وحيث إن شركة « Foncière KMR » وهي شركة مساهمة مغربية تمتلكها الشركة المساهمة المغربية « MK Education SA » بنسبة 99%، والتي بدورها تمتلكها مجموعة « MK Holding » الناشطة في قطاع التعليم العالي بنسبة 99%. كما تمثل شركة « Foncière KMR » القطب العقاري لهذه الأخيرة؛

وحيث إن مجموعة « MK Holding » تنشط في قطاع التعليم الخاص المتخصص ولها عدة شراكات أكاديمية مع عدد من المدارس والجامعات الوطنية والدولية من بينها :

- مجموعة « Vatel » للتعليم الفندقي؛
- مجموعة « ESG » للتجارة والتدبير؛
- مدرسة « KEDGE Business School » للتجارة والتدبير؛
- مدرسة « EM Lyon » للتجارة والتدبير؛
- مؤسسة « CESPU » لعلوم الصحة؛
- مدرسة « EMI » للهندسة؛
- معهد « INPT » للهندسة.

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تندرج في إطار تنفيذ مشروع شراكة جديد لمجموعة « MK Holding » مع المدرسة الفندقية للوزان لتتميم الشراكة الحالية مع مجموعة « Vatel » للتعليم الفندقي؛

وحيث إن شركة « Union Maroc Emirats pour le Tourisme »، وهي شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة تابعة للشركتين « SOMED » و« Otic » بنسبتي 47% و53 % على التوالي من رأسمالها الاجتماعي؛

وحيث إن شركة « Union Maroc Emirats pour le Tourisme » تمتلك وحدة فندقية وهي فندق « القصبة » المصنف بقرية العطل والمتواجد بمدينة أكادير والمتوقف استغلاله منذ تاريخ 31 دجنبر 2012، وبالتالي فليس لديها أي نشاط تجاري ولا تنجز أي رقم معاملات؛

وحيث إن شركة « SOMED » شركة مساهمة مغربية، تم تأسيسها في إطار علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، والتي تنشط في قطاعات مختلفة كالفندقة وصناعة السيارات والعقار والتعليم الابتدائي والثانوي...؛

وحيث إن شركة « OTIC » شركة إماراتية ذات مسؤولية محدودة، يتمثل نشاطها في الاستثمار في شركات فندقية، حيث تمتلك هذه الشركة بالمغرب نسبة 53% من الرأسمال الاجتماعي لشركة « Union Maroc Emirats pour le Tourisme »، المعنية بعملية التركيز، وليس لها أي نشاط آخر في المغرب؛

وحيث إن دراسة ملف عملية التركيز أظهرت أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخاص للفندقة بأكادير، وذلك وفقا لتعريف السوق المعنية في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق أو في جزء مهم منها، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، بل على العكس من ذلك ستساهم عملية التركيز هذه في خلق المنافسة على صعيد مدينة أكادير التي تتوفر على فاعل وحيد في السوق المعنية ويتعلق الأمر بالمدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية « UNIVERSIAPOLIS »؛

وحيث إن الشركة المعنية بعملية التركيز « Union Maroc Emirats pour le Tourisme » ليس لنشاطها السابق علاقة بقطاع التعليم العالي للفندقة المعني بعملية التركيز حيث كانت تنشط بقطاع الفندقة الفاخرة؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز؛

وحيث إن الفاعلين في قطاع التعليم العالي للفندقة لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هذه؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Foncière KMR » اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة « Union Maroc Emirats pour le Tourisme ».

قرار مجلس المنافسة عدد 98/ ق /19

الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 19 دجنبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Foncière KMR » لمجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة « CGHT Club Sangho Marrakech »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ/19 بتاريخ 29 نونبر 2019، والمتعلق باقتناء شركة « Foncière KMR » لمجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة « CGHT Club Sangho Marrakech »؛

وبناء على القرار رقم 85/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 9 دجنبر 2019 وبالموقع الإلكتروني للمجلس؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 18 دجنبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 ربيع الثاني 1441 الموافق لتاريخ 19 دجنبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس تهم اقتناء شركة « Foncière KMR » لمجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة « Club Sangho Marrakech CGHT »، والتي تملكها شركة « Crédit Immobilier et Hôtelier »؛

وحيث إن شركة « Foncière KMR » تعتبر شركة مساهمة مغربية تملكها الشركة المساهمة المغربية « MK Education SA » بنسبة 99%، والتي بدورها تملكها مجموعة « MK Holding » الناشطة في قطاع التعليم العالي بنسبة 99%. كما تمثل شركة « Foncière KMR » القطب العقاري لهذه الأخيرة؛

وحيث إن مجموعة « MK Holding » تنشط في قطاع التعليم الخاص المتخصص ولها عدة شراكات أكاديمية مع عدد من المدارس والجامعات الوطنية والدولية من بينها :

- مجموعة « Vatel » للتعليم الفندقي؛
- مجموعة « ESG » للتجارة والتدبير؛
- مدرسة « KEDGE Business School » للتجارة والتدبير؛
- مدرسة « EM Lyon » للتجارة والتدبير؛
- مؤسسة « CESPU » لعلوم الصحة؛
- مدرسة « EMI » للهندسة؛
- معهد « INPT » للهندسة.

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تندرج في إطار تنفيذ مشروع شراكة جديد لمجموعة « MK Holding » مع المدرسة الفندقية للوزان السويسرية لتتميم الشراكة الحالية مع مجموعة « Vatel» للتعليم الفندقي؛

وحيث إن « CGHT Club Sangho Marrakech » شركة مساهمة مغربية تابعة لشركة « Crédit Immobilier et Hôtelier » بنسبة 99.90% من رأسمالها الاجتماعي، وتمتلك وحدة فندقية وهي فندق « Club Sangho » المصنف بقرية العطل والمتواجد بمدينة مراكش؛

وحيث إن شركة « Crédit Immobilier et Hôtelier » شركة مساهمة مغربية، تنشط في قطاعي الفندقة والعقار؛

وحيث إن دراسة ملف عملية التركيز أظهرت أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخاص والمتخصص بالفندقة بمدينة مراكش، وذلك وفقا لتعريف السوق المعنية في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن هذه العملية لن تترتب عنها أية آثار على المنافسة في السوق أو في جزء مهم منها، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، بل على العكس من ذلك ستساهم عملية التركيز هذه في الرفع من مستوى المنافسة على صعيد مدينة مراكش التي تتوفر على فاعل وحيد في السوق المعنية ويتعلق الأمر بالمدرسة الفندقية الخاصة لمراكش « EHPM »؛

وحيث أن الشركة المعنية بعملية التركيز « CGHT Club Sangho Marrakech » ليس لنشاطها السابق علاقة بقطاع التعليم العالي الخاص والمتخصص في الفندقة المعني بعملية التركيز حيث كانت تنشط بقطاع الفندقة الفاخرة؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز؛

وحيث إن الفاعلين في قطاع التعليم العالي للفندقة لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هذه؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Foncière KMR » اقتناء مجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة « CGHT Club Sangho Marrakech ».

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع التوزيع

قرار مجلس المنافسة عدد 72/ق/19

الصادر بتاريخ 21 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 24 يوليوز 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Carlyle Group » لنسبة 35% من أسهـم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Compañía Española de Petróleos S.A.U »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Carlyle Group » لنسبة 35% من أسهـم الرأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Compañía Española de Petróleos S.A.U »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 18 يونيو 2019 تحت عدد 57/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 26 يونيو 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 5 يوليوز 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 21 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 24 يوليوز 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن أسواق المنتجات "le marché des produits" المعنية بهذه العملية هي أسواق الفاعلات بالسطح "les tensioactifs" وهي عبارة عن مركبات قطبية عضوية ذات أجزاء تنجذب للدهون "lipophile" وأجزاء تنجذب للماء "hydrophile" تستعمل في ثلاث قطاعات رئيسية وهي المنظفات المنزلية ومستحضرات التجميل وقطاعات صناعية أخرى مثل صناعة النسيج والجلد والمعادن والطلاء والمواد البلاستيكية...؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية الأسواق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس أن مشروع عملية التركيز المبلغ إليه لا يترتب عنه أي تداخل أفقي "chevauchement horizontal" بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المشترية « Carlyle » والشركة المستهدفة « Cepsa » تنشطان في أسواق مختلفة للفاعلات السطحية "les tensioactifs"؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال الفاعلات السطحية "les tensioactifs" لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي أو التكتلي داخل الأسواق المعنية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Carlyle » لنسبة 35% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة « Compañía Española de Petróleos S.A.U ».

قرار مجلس المنافسة عدد 75/ ق/19

الصادر بتاريخ 2 محرم 1441 الموافق لـ 2 شتنبر 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء صندوق الاستثمار « SPE Capital (GP) Limited » لنسبة 45% من حصص رأسمال شركة « H&S Invest Holding »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء صندوق الاستثمار « SPE Capital (GP) Limited » لنسبة 45% من حصص رأسمال شركة « H&S Invest Holding »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 66/ع.ت. إ/19؛

وبناء على القرار رقم 54/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 24 يوليوز 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 محرم 1441 الموافق لـ 2 شتنبر 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركة المستثمرة « SPE Capital (GP) Limited » تم إنشاؤها خلال شهر يونيو 2018 نتيجة تقسيم مصرف الاستثمار« Swicorp »، وتدبر صندوق استثمار خاضع لقانون بلد آخر؛

وحيث إن شركة « SPE Capital (GP) Limited » تدير استثمارات في قطاعات الإنتاج والخدمات والبنيات التحتية لدعم الصناعة والخدمات الموجهة للأشخاص (الصحة والتربية) وليس لها أي تواجد في المغرب ماعدا مساهمة في شركة « Venezia ICE »؛

وحيث إن الشركة القابضة « Hasofa Holding » كانت تعتبر المساهم الرئيسي في شركة « H&S Invest Holding »؛

وحيث إن الشركة « Hasofa Holding » تمتلك عدة فروع في قطاع توزيع المنتجات الاستهلاكية على نطاق واسع كتوزيع منتجات البسكويت والحلويات والتبغ وإنتاج وتسويق بعض المنتجات كمواد الصيانة والتنظيف وزيت الزيتون والبسكويت والشاي، وقطاع خدمات اللوجيستيك كتنظيم النقل الطرقي من أجل تسليم البضائع في المغرب، وتقديم خدمات دراسة السوق...، وأخيرا في قطاع التجارة الإلكترونية عن طريق توزيع المنتجات الاستهلاكية عبر المنصة الرقمية: "chari.ma"؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي كون شركة « SPE Capital (GP) Limited » ليس لها أي تواجد في الأسواق المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي كون « SPE Capital (GP) Limited » لا تتواجد في أي سوق سواء على المستوى القبلي أو على مستوى البعدي لهذه السوق؛

وحيث إن هذه العملية من شأنها تعزيز التدبير المالي للشركات التابعة لشركة « H&S Invest Holding » وذلك بدعم الاستمارات وخلق فرص الشغل على مدى الفترة الممتدة من 2019 إلى 2024؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء صندوق استثمار « SPE Capital (GP) Limited » لنسبة 45% من حصص رأسمال شركة « H&S Invest Holding ».

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع النقل

قرار مجلس المنافسة عدد 69/ق/19

الصادر بتاريخ 21 ذو القعدة 1440 الموافق لـ 24 يوليوز 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Uber Technologies, Inc » لمجموع أصول شركة « Careem Inc »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 34/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Uber Technologies, Inc » لمجموع أصول شركة « Careem Inc » بتاريخ 16 أبريل 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 أبريل 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 29 ماي 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 21 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 24 يوليوز 2019؛

حيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في قطاع النقل عبر توفير تطبيقات تخص خدمات الربط بين المستخدمين والسائقين؛

وحيث إن الأسواق المعنية المحددة من قبل الأطراف لا تعطي صورة حقيقة للمنافسة في هذا القطاع ولا تمتثل للتقسيم الجغرافي الذي تحدده الإدارة في مجال نقل الأشخاص؛

وحيث إن « Uber Technologies, Inc » و« Careem Inc » تنشطان في سوقين متوازيتين، وهما سوق النقل المنظم وسوق النقل الغير منظم؛

وحيث إن الشركات الوحيدة التي توفر التطبيقات المذكورة في سوق النقل الغير منظم هي « Uber Technologies, Inc » ابتداء من سنة 2015 إلى سنة 2018 و« Careem Inc » منذ سنة 2017؛

وحيث إن شركة « Uber Technologies, Inc » لم توقف نهائيا نشاطها بالمغرب بل قررت تعليقه فقط منذ فبراير 2018؛

وحيث إن شركة « Uber Technologies, Inc » تظل بقرارها بعدم التوقيف النهائي لنشاطها بالمغرب، هي المنافس الوحيد المحتمل حاليا لشركة « Careem Inc »، في سوق النقل الغير منظم؛

وحيث إن هذه العملية قد تؤدي إلى التضييق على إمكانية الولوج لهذه الأسواق باندماج الشركتين الوحيدتين اللتين تنشطان فيه، في غياب منافسين من حجم « Uber Technologies, Inc » والتي تعتبر الشركة الرائدة في القطاع؛

وحيث إن هاته العملية قد تؤدي إلى تطبيق أسعار احتكارية؛

وحيث إن الأطراف المعنية لم تقدم أية معلومات حول استراتيجية التسعير التي ستنتهجها بعد القيام بهذه العملية؛

وحيث إن الأهداف الاقتصادية لهذه العملية والمنافع المأمولة من خلالها لم يتم تفصيلها بوضوح وبما يكفي من قبل الأطراف؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يقرر مجلس المنافسة القيام بدراسة معمقة بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Uber Technologies, Inc » لمجموع أصول شركة « Careem Inc »، وذلك بناء على البند الثالث من المادة 15 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

قرارات التركيزات الاقتصادية

في قطاع الأبناك والتأمينات

قرار مجلس المنافسة عدد 91 / ق /19

الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 25 نونبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « La Caisse des dépôts et consignations » لنسبة 76,23% من أسهم رأسمال شركة « La Poste S.A » وتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة « CNP Assurances S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 84/ع.ت.إ/19 بتاريخ 27 شتنبر 2019، والمتعلق باقتناء شركة « La Caisse des dépôts et consignations » لنسبة 76,23% من أسهم رأسمال شركة « La Poste S.A » وتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة « CNP Assurances S.A »؛

وبناء على القرار رقم 68/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 2 أكتوبر2019 وبالموقع الإلكتروني للمجلس؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 أكتوبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 21 نونبر 2019؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص صراحة على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس تهم اقتناء شركة « La Caisse des dépôts et consignations » لنسبة 76,23% من أسهم رأسمال شركة « La Poste S.A » والتي كانت مملوكة للدولة الفرنسية، وبالتالي ستحصل هذه الأخيرة على المراقبة الحصرية لشركة « La Poste S.A »؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تهم أيضا تولي شركة « La Caisse des dépôts et consignations » للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة « CNP Assurances S.A » وذلك عن طريق أحد فروع شركة « La Poste S.A » وهو شركة « La Banque Postale S.A »؛

وحيث إن هذه العملية تندرج في إطار تنفيذ مشروع للحكومة الفرنسية يقضي بإنشاء قطب مالي عمومي يؤدي إلى وضع شركة « la Poste S.A » تحت مراقبة شركة « La Caisse des dépôts et consignations » من جهة، ومن جهة أخرى، تولي المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة « CNP Assurances » من طرف شركة « La Poste S.A » عبر فرعها شركة « La Banque Postale S.A » من أجل إنشاء مجموعة متكاملة للبنك والتأمين؛

وحيث إن شركة « La Caisse des dépôts et consignations » مؤسسة عمومية فرنسية تم إنشائها لخدمة التنمية الاقتصادية بفرنسا ولها عدة مساهمات في مقاولات بالمغرب ليس لها علاقة بالقطاع البنكي والتأمينات المعني بعملية التركيز. ويتعلق الأمر بكل من:

- بريد المغرب؛
- شركة « Egis » المتخصصة في تقديم الخدمات في مجال الهندسة؛
- شركة « Transdev » المتخصصة في النقل العمومي؛
- مجموعة « BPI » المكونة من عدة شركات تنشط في قطاعات النقل البحري والذكاء الاقتصادي وأجهزة السلامة في مجال استغلال خطوط الكهرباء والميكانيك؛

- مجموعة « Qualium » التي تنشط عبر عدد من الشركات في مجالات تصنيع ألياف الأراميد، وتصنيع أنظمة التدفئة الفردية بالخشب، وصناعة البسكويت، والبيوتكنولوجيا وكذا صناعة أنظمة التدفئة والتبريد الصناعيين.

وحيث إن شركة « La Poste S.A » فاعل في تقديم الخدمات البريدية، لها عدة فروع ناشطة في القطاع المصرفي البريدي، وقطاع الخدمات الرقمية، وقطاع الشبكة البريدية لإيصال البريد والطرود. ويتعلق الأمر بكل من الفروع التالية:

- Service Courrier-Colis؛
- GeoPost؛
- Réseau la Poste؛
- Solutions et services numériques.

وحيث إن المصرف البريدي « La Banque Postale S.A (LBP) » هو الفرع الوحيد الناشط في القطاع البنكي والتأمينات المعني بعملية التركيز في فرنسا؛

وحيث إن « la Poste SA » لها عدة مساهمات في مقاولات بالمغرب ليس لها علاقة بالقطاع البنكي والتأمينات المعني بعملية التركيز. ويتعلق الأمر بكل من:

- Chronopost Maroc؛
- Chronopost S.A؛
- PD Laser؛
- eShopWorld؛
- T2IS DOCAPOST BPO؛
- CER DOCAPOST BPO.

وحيث إن شركة « La Banque Postale S.A (LBP) » تم إنشاؤها سنة 2006 من أجل تلقي الأنشطة البنكية والتأمين لشركة « La Poste S.A »؛

وحيث إن شركة « La Poste SA » تمتلك نسبة 100% من رأسمال شركة « La Banque Postale S.A (LBP) »؛

وحيث إن شركة « La Banque Postale S.A » ليس لها أي نشاط في المغرب وبالتالي لا تحقق أي رقم معاملات؛

وحيث إن شركة « CNP Assurances S.A » المذكورة أعلاه المستهدفة أيضا بعملية التركيز ناشطة في قطاع التأمين؛

وحيث إن شركة « CNP Assurances S.A » تمتلكها كل من شركة « La Caisse de dépôts et consignations » بنسبة 40,87%، وشركة « Sopassure » (شركة مشتركة بين « la Banque Postale » و« BPCE ») بنسبة 36.25%، والدولة الفرنسية بنسبة 1.1%، والعموم والمستخدمين بنسبة 21.76%؛

وحيث إن شركة « CNP Assurances S.A » ليس لها أي نشاط في المغرب وبالتالي لا تحقق أي رقم معاملات؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق البنكية المغربية للتأمين أو في جزء مهم من هذه السوق، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وذلك كون عملية التركيز تتم فوق التراب الفرنسي وبين شركات فرنسية، وحيث أن شركة « La Poste S.A » لها عدة مساهمات في مقاولات بالمغرب، إلا أنها ليس لها علاقة بالقطاع البنكي والتأمينات المعني بعملية التركيز، كما أن شركة « CNP Assurances S.A » موضوع عملية التركيز ليس لها أي نشاط في المغرب؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروع بعضها بالمغرب؛

وحيث إن السوق المعنية كما تم تعريفها في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتموقع على مستوى السوق الفرنسية للبنك والتأمين؛

انطلاقا مما تم ذكره وتنفيذا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « La Caisse des dépôts et consignations » لنسبة 76,23% من أسهم رأسمال شركة « La Poste S.A » وتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة « CNP Assurances S.A » غير خاضعة لإلزامية التبليغ بالمملكة المغربية.

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع الصناعة الغذائية

قرار مجلس المنافسة عدد 76/ ق/19

الصادر بتاريخ 12 محرم 1441 الموافق لـ 12 شتنبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Tana Agriculture Limited » لنسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة « Palmagri » التابعة لشركة « Palmeraie Holding »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Limited Tana Agriculture » لنسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة « Palmagri » التابعة لشركة « Palmeraie Holding » بتاريخ 15 يوليوز 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 65/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 53/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 24 يوليوز 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 غشت 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 9 محرم 1441 الموافق لـ 9 شتنبر 2019؛

حيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال إنتاج وتسويق الفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة إلى سوق الاتحاد الأوروبي؛

وحيث إن الفاعلين في القطاع الفلاحي المعني بمجال إنتاج وتسويق الفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة إلى الخارج لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية للفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Tana Agriculture Limited » اقتناء نسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة « Palmagri » التابعة لشركة « Palmeraie Holding ».

قرارات التركيزات الاقتصادية في قطاع البناء والأشغال العمومية

قرار مجلس المنافسة تحت عدد 1/ق/19

الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 30 يناير 2019

حـــول عملية إدماج شركة العمران - مكناس في شركة العمران - فاس

إن مجلس المنافسة،

اعتبارا لملف التبليغ المسجل تحت عدد 172/S/18 بتاريخ 22 نونبر 2018 المتعلق بإدماج شركة العمران – مكناس في شركة العمران – فاس؛

واعتبارا للعناصر التكميلية للملف الموجهة من لدن الأطراف بتاريخ 2 يناير 2019؛

وبناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، ولاسيما المواد من 11 إلى 22؛

واعتبارا لكون العملية المبلغة ستؤدي إلى إدماج شركة العمران – مكناس، شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، في شركة العمران – فاس، شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، حيث ستمتلك هذه الأخيرة أصول وحقوق شركة العمران – مكناس؛

واعتبارا لأن الأطراف في الإدماج ناشطة في قطاع السكنى، فإن تدخلها يتمحور حول الأولويات المحددة من لدن السياسة الحكومية في مجال السكنى والتنمية الحضرية، كما هي محددة من طرف الشركة الأم « مجموعة العمران »؛

واعتبارا لأن المادة 8 من القانونين الأساسيين لشركة العمران – فاس وشركة العمران – مكناس كفرعين لمجموعة العمران تنص على أن الرأسمال الاجتماعي للشركة يتم اكتتابه بشكل كلي من لدن شركة مجموعة العمران؛

واعتبارا لأن المادة 5 من القانون الأساسي لمجموعة العمران تنص على أن شركة مجموعة العمران تراقب شركاتها الفرعية... وتشكل مع مجموع هذه الفروع مجموعة العمران؛

ونظرا لما سبق، فإن شركتي العمران – فاس والعمران – مكناس كفرعين لمجموعة العمران تعتبران غير مستقلتين؛

واعتبارا لأن الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 104.12 تنص على أن « عملية التركيز تنجز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا...»؛

واعتبارا لكافة عناصر الملف، فإن عملية إدماج شركة العمران – مكناس في شركة العمران – فاس تشكل إعادة هيكلة داخلية لمجموعة العمران، وليس عملية تركيز اقتصادي، كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

لا يخضع مشروع الإدماج المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 172/S/18 بخصوص شركة العمران – فاس من جهة، وشركة العمران – مكناس من جهة أخرى، لوجوب التبليغ طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

قرارات التركيزات الاقتصادية في القطاعات الأخرى

قرار مجلس المنافسة رقم 2/ق/19

الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 30 يناير 2019

بخصوص عملية التركيز الاقتصادي حول الرفع من رأسمال شركة مرسى الدولية / طنجة (MINTT)

إن مجلس المنافسة،

بناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل بالأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 4/S/18، بتاريخ 24 ديسمبر 2018؛

وبناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لـفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12، ولاسيما المادتين 8 و9 منه؛

وحيث إن الملف تم اعتباره مستكملا؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يتم الترخيص لعملية التركيز الاقتصادي المبلغة والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس تحت عدد 4/S/18 بتاريخ 24 ديسمبر 2018، والمتعلقة بالرفع من رأسمال شركة مرسى الدولية/طنجة (MINTT).

قرار مجلس المنافسة تحت عدد 23/ق/19

الصادر بتاريخ 11 رجب 1440 الموافق لـ 18 مـارس 2019

والمتعلق بالمراقبة بشكل غير مباشر، بصفة مشتركة لمجموعة « Comexposium » من لدن الشركتين « Predica - Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole (Groupe Crédit Agricole) » و« S I P A C »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 28/18 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 جمادى الثانية 1440 الموافق لـ 7 مـارس 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق بالمراقبة بشكل غير مباشر، بصفة مشتركة للمجموعة الفرنسية « Comexposium » من طرف الشركتين ذات الجنسية الفرنسيـة « Predica - Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole (Groupe Crédit Agricole) »، و« SIPAC » بتاريخ 20 دجنبر 2018، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 3/S/18؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 المذكور؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال تنظيم المعارض؛

وحيث إن هاته الشركات ليس لها أي تواجد في الأسواق المغربية المعنية بمجال تنظيم المعارض؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تنظيم المعارض لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

ترخيص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بالمراقبة بشكل غير مباشر، بصفة مشتركة للمجموعة الفرنسية « Comexposium » من طرف الشركتين « Predica - Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole (Groupe Crédit Agricole) » و « SIPAC ».

قرار مجلس المنافسة تحت عدد 24/ق/19

الصادر بتاريخ 25 رجب 1440 الموافق لفاتح أبريل 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Holding Gfi Informatique Maroc S.A »
لحوالي 70% من أسهم شركة « Capital Consulting S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 9/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح أبريل 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة « Holding Gfi Informatique Maroc S.A » لحوالي70% من أسهم شركة « Capital Consulting S.A » بتاريخ 23 يناير 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 15/S/19؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 المذكور، وتخضع لإلزامية التبليغ، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي للأطراف المعنية يفوق سقف 750 مليون درهم المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في سوق الاستشارة في مجال الاستراتيجية والتدبير؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المتعلقة بالاستشارة في مجال الاستراتيجية والتدبير لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لا تخل بقواعد المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

ترخيص عملية التركيز الاقتصادي والمتعلقة باقتناء شركة « Holding Gfi Informatique Maroc S.A » لحوالي 70% من أسهم شركة « Capital Consulting S.A ».

قرار مجلس المنافسة عدد 46/ق/19

الصادر بتاريخ 26 شعبان 1440 الموافق لـ 2 ماي 2019

والمتعلق باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغرض « Suchet Ultimate holdings S.A.R.L » لمجموع أسهم شركة « Société des Mines d'Asphaltes du Centre »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 28/18 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1440 الموافق لـ 8 أبريل 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغرض « Suchet Ultimate holdings S.A.R.L » لمجموع أسهم شركة « Société des Mines d'Asphaltes du Centre » بتاريخ 29 يناير 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/S/19؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 20 مارس 2019؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 مارس 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في قطاعات العزل المائي للمباني "Secteurs de l'Etanchéité des Bâtiments" (تصنيع مواد وإنجاز أشغال)، وصيانة غلاف المباني (الواجهة المعمارية والكسوة)، وإنتاج وتركيب أجهزة الإضاءة السمتية والتهوية، وامتصاص الدخان وإنتاج وتركيب الراتنجات "résines" الصناعية للأرضيات الزخرفية والصناعية والرياضية؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنجاز أشغال العزل المائي للمباني وصيانة غلاف المباني (الواجهة المعمارية والكسوة) لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء صناديق الاستثمار « Open Gate Capital Partners II LP » و« Open Gate Capital Partners II A, LP » عن طريق الشركة القابضة « Suchet Ultimate holdings SARL » لمجموع أسهم شركة « Société des Mines d'Asphaltes du Centre ».

قرار مجلس المنافسة عدد 55/ق/19

الصادر بتاريخ 18 رمضان 1440 الموافق لـ 24 ماي 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي لإحداث منشأة مشتركة بين شركة « Acquisition Company Finance Limited » وشركة « Excellerate Property Services Mauritius Limited »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 23/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 رمضان 1440 الموافق لـ 24 ماي 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة « Acquisition Company Finance Limited » وشركة « Excellerate Property Services Mauritius Limited » بتاريخ 20 مارس 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/S/19، والمتخصصة في سوق العقار التجاري؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 9 ماي 2019؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 22 أبريل 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي للأطراف المعنية يفوق سقف 750 مليون درهم المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في سوق العقار التجاري؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المتعلقة بالعقار التجاري لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لا تخل بقواعد المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركة « Acquisition Company Finance Limited » وشركة « Excellerate Property Services Mauritius Limited » والمتخصصة في سوق العقار التجاري.

قرار مجلس المنافسة عدد 61/ق/19

الصادر بتاريخ 6 شوال 1440 الموافق لـ 10 يونيو 2019

والمتعلق بالمراقبة المشتركة للمجموعة الفرنسية « Indigo » من طرف الشركتين « Predica – Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole » و« Mirova »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على القرار رقم 33/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 رمضان 1440 الموافق لـ 4 يونيو 2019؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق بالمراقبة المشتركة للمجموعة الفرنسية « Indigo » من طرف الشركتين ذات الجنسية الفرنسية « Predica – Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole » و« Mirova » بتاريخ 16 أبريل 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 44/S/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 أبريل 2019؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال تسيير مواقف السيارات وكراء الدراجات الهوائية والكهربائية بفرنسا؛

وحيث إن هاته الشركات ليس لها وجود ولا تحقق أي رقم معاملات بالمغرب؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن يترتب عنها أي تأثير على المنافسة في الأسواق المغربية؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 104.12 فإن هذا القانون لا يطبق إلا على العمليات التي «.. يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة »؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بمراقبة مشتركة لشركتي « Mirova » و« Predica – Prévoyance Dialogue du Crédit Agricole » على مجموعة « Indigo » غير خاضعة لإلزامية التبليغ.

قرار مجلس المنافسة عدد 85/ ق/19

الصادر بتاريخ 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019

والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء شركة « BC Partners LLP » لـ 100% من حصص رأسمال شركة « Garda World Security Corporation »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء « BC Partners LLP » لمجموع رأسمال شركة « Garda World Security Corporation »، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 73/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ 23 غشت 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 16 شتنبر2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المذكور؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن شركة « BC Partners LLP » التي تم إنشاؤها متخصصة في إدارة الأصول والأسهم والقروض الخاصة والعقار في قطاعات اقتصادية مختلفة؛

وحيث إن هذه الشركة تنشط في أوروبا منذ أكثر من ثلاثة عقود وأكثر من 10 سنوات في شمال أمريكا وقد أنجزت 111 استثمارا في الأسهم الخاصة في السبعة أهم قطاعات في 18 بلدا حسب ما ورد في ملف التبليغ؛

وحيث إن هذه الشركة ليس لها أي تواجد بالمغرب؛

وحيث إن شركة « Garda World Security Corporation » فرع شركة « CR-Honos Parent-Ltd » وهي شركة تقترح خدمات النقل وإدارة الأموال وخدمات الأمن البدني (حارس الأمن، الدورات المتنقلة، الحماية الشخصية والأمن خلال المناسبات، أمن المطارات، الحماية من الحرائق) والأمن المتخصص (مراقبة الدخول، التحقق من بطاقات التعريف في المناطق المحظورة، التفتيش البدني، إدارة معدات الكشف، تفتيش الحقائب) ونشر المعلومات المتعلقة بالأمن الدولي عبر الموقع "Crisis24"؛

وحيث إن شركة « Garda World Security Corporation » توفر خدمات لزبناء متنوعين (شركات خاصة، حكومات، منظمات إنسانية ومتعددة الجنسيات) في أمريكا الشمالية، إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط؛

وحيث إن مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط تعد الزبون الوحيد في المغرب فيما يخص قطاع سلامة النقل (خاصة نيجيريا)؛

وحيث إن شركة « Garda World Security Corporation » لا تنافس أي فاعل في مجال الأمن في المغرب؛

وحيث إن حصة سوق « Garda World Security Corporation » تعد جد ضئيلة ولها عدة منافسين دوليين فاعلين في المغرب « ISOS-CRG »، و« World Aware »، و« Healix »، و« Global Rescue »، و« Anvil »، و« Drum Cussac»؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي تداخل ما بين أنشطة « BC Partners LLP » و« Garda World Security Corporation »؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي أو العمودي؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « BC Partners LLP » لمجموع حصص رأسمال شركة « Garda World Security Corporation ».

قرار مجلس المنافسة عدد 86 / ق /19

الصادر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1441 الموافق لـ 30 أكتوبر 2019

والمتعلق باقتناء شركة « Imprimerie Nationale S.A » لمجموع أسهم رأسمال شركة « Surys Holding S.A »

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Imprimerie Nationale S.A » لمجموع أسهم رأسمال شركة « Surys Holding S.A » بتاريخ 12 شتنبر 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 63/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 18 شتنبر 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 81 أكتوبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الأول 1441 الموافق لـ 30 أكتوبر 2019؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

حيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في السوق المغربية المتعلقة بالحلول الإلكترونية الخاصة بالأمن البصري والرقمي؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بالحلول الإلكترونية الخاصة بالأمن البصري والرقمي لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته؛

وحيث إن الولوج إلى الأسواق المعنية لا يعرف وجود حواجز يمكنها أن تعيق دخول فاعلين جدد إليها؛

وحيث إن الأسواق المعنية المغربية تعرف تواجد فروع لشركات دولية قادرة على خلق نوع من التوازن والمنافسة لشركة « Imprimerie Nationale S.A » داخل هاته الأسواق مما يعطي للزبناء إمكانية الاختيار من بين موردين متعددين في السوق؛

وحيث إن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة « Imprimerie Nationale S.A » اقتناء مجموع أسهم رأسمال شركة « Surys Holding S.A ».

الملاحق

تشكيلة مجلس المنافسة

الرئيس
إدريس الكراوي
الأمين العام
محمد أبو العزيز
نواب الرئيس
عبد الغني اسنينة جيهان بنيوسف عبد اللطيف المقدم حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
بنيوسف الصابوني عبد العزيز الطالبي التهامي عبد الخالق عبد اللطيف الحاتمي رشيد بنعلي سلوى كركري بلقزيز العيد محسوسي بوعزة خراطي
مندوب الحكومة
الحسن بوسلمام

هيئة التحقيق في مشاريع التركيز الاقتصادي برسم سنة 2019

المقرر العام
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
محمد هشام بوعياد
المقررون
ياسين العلواوي
جيهان بنيس
عبد الهادي الفلاح
سناء الحجوي
محمد الخطابي
لطيفة لبليح
عبد الإله قشاشي
وائل الصباحي

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة

شارع التين، محج الرياض سانتر

عمارة 7 و 8 محج الرياض، الطابق الرابع، حي الرياض، الرباط

الهاتف : 0537752810 - 0537756216